احتساب عدة ذوات الحيض في ظل التقنيات الحديثة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. زينب حامد سيد مرزوق

مدرس الفقه العام

بكلية البنات الإسلامية بأسيوط – جامعة الأزهر

احتساب عدة ذوات الحيض في ظل التقنيات الحديثة
دراسة فقهية مقارنة

زينب حامد سيد مرزوق
قسم الفقه العام، كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر
البريد الإلكتروني: zainbhamed.78@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدفُ البحث إلى دراسةٍ فقهيةٍ تجمعُ بين الأصالةِ والمُعاصرة؛ وذلك من خلالِ عرضِ المسألة التي درسها فُقهاؤنا السابقون حَسبَ ما كانَ مُتاح في زمانهم من إمكانياتٍ محدودةٍ، ثُم بيان ما طرأ عليها من مستجداتٍ عصريةٍ جمعاً بين الفقهِ وعلومِ العصر، وقد سلكتُ في هذا البحثِ المنهج الاستقرائي، والاستنباطي والمُقارن، وقسمت هذا البحث إلى تمهيدٍ وأربعةِ مباحث، تناولت في التمهيد بيان مفردات البحث، وفي المبحثِ الأول بيان الحِكمة من مشروعيةِ العِدة ، ثُم تناولت في المبحثِ الثاني بيان عِدة ذوات الحيض؛ وفي المبحثِ الثالث بيانُ أثر التقنية الحديثة في احتسابِ عِدة من ارتفعَ حيضها لسببٍ تعلمه، وفي المبحثِ الرابع تناولتُ بيان أثر التقنية الحديثة في احتسابِ عِدة من ارتفعَ حيضها لسببٍ لا تعلمه، كلُ ذلك بمقارنةِ أقوالِ السادةِ الفُقهاء، وأدلتهم، والترجيح بينها، وقد تَوصلت نتائجُ البحث إلى أنَّ التقنيات الحديثة بوجهٍ عام في تَغيُرٍ وتبدلٍ وتطورٍ باستمرار، وعلى المُفتي الذي يريد الوصول إلى القولِ الحق في الأمورِ المبنية على الوقائع الطبية أنْ يُراقبَ ذلك التطور قبل إصداره للفتوى، وإلَّا فإنَّ ضرره في إصدارِ الفتوى قد يكون أكثر من نفعهِ ولو كان ما يُفتي به موجوداً بكتبِ الفقهِ والتُراث، كذلك ضرورة عقد مُؤتمرات وندوات بشكلٍ دوري ومُستمر بحضورِ كلٍ من المُختصين بالعلومِ الشرعيةِ والأطباءِ الثقات، وذلك لوقوفِ الفقهاء واطلاعِهم على التطوراتِ الطبية حتى يكون الفقيه مُلماً بالمسألةِ عند تصديهِ للفتوى خُصوصاً النوازل منها.

الكلمات المفتاحية: العِدة - الحيض- احتساب- أثر- التقنية - الحديثة.

Counting menstruating women in the light of modern technologies. Comparative jurisprudence study.

Zainab Hamed Sayed Marzouk

Department of General Jurisprudence, Faculty of Islamic Girls, Al-Azhar University, Assiut, Egypt

E-mail:zainbhamed.78@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims at a jurisprudential study that combines authenticity and modernity through presenting the issue that our previous jurists studied according to what was available in their time of limited possibilities, then explaining the modern developments that combined jurisprudence and the sciences of the age. I have proceeded the deductive, inductive and comparative approach in this research, I have devided this research into preamble and four topics. In the preamble I dealt with the statement of the research vocabulary. In the first topic a statement of the wisdom of the legality of the waiting period. Then in the second section I dealt with the statement of waiting period of menstruating women.

As for the third topic I dealt with a statement of the impact of modern technology in calculating the waiting period of those whose menstruation increased for a reason she knows. And in the fourth topic, I dealt with a statement of the impact of modern technology in calculating waiting period of those whose menstruation increased for a reason she doesn't know, all by comparing the sayings of the jurists and their evidence and weighting them.

The results of the research have reached In general, that modern technologies are constantly changing, alternating and developing, and the (religious advisor) mufti who wants to reach the right saying in matters based on medical facts must monitor that development before issuing the (religious advisory opinion) fatwa, otherwise, the harm in issuing the (religious advisory opinion) fatwa may be more than its benefit, even if what he religiously advised the fatwa is present in the books of jurisprudence and heritage, as well as the

necessity of holding regular and continuous conferences and seminars in the presence of both specialists in forensic sciences and trusted doctors, in order to enable the jurists to stand up and inform them of medical developments so that the jurist is aware of the issue when addressing the (religious advisory opinion) fatwa, especially the calamities of it.

Keywords: (waiting period - menstruation - counting - impact - technology – modern).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ربِ العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على مُصطفاه النبي الأمين، محمدٌ الهادي البشير، وعلى آله وصحبهِ أجمعين، ومَن اهتدَى بهديه واقتفَى أثره وتمسك بسُنتهِ إلى يومِ الدين.

أمَّا بعد،،،،

فانطلاقاً من قوله- صلى الله عليه وسلم- **"مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"**[(١)]، فإن أفضل ما يُشغَل به المرء بعد تدبر كتاب الله- عز وجل- وفَهم سُنة نبيه- صلى الله عليه وسلم- وما فيهما من آياتٍ وأحكامٍ، التفقه في الدينِ، والانشغال ببيانِ الأحكام الفقهية واستنباطها من أدلتها الشرعية، والانشغال بالمسائلِ الفقهية التي لم يرد فيها نص من كتابٍ أوسُنةٍ، أو اجتهادٍ لفقهائنا القُدامى.

ونظراً لتطور الطب في هذهِ الأزمنة، وحُدوث طفرة كبيرة في التقنيةِ في جميعِ نواحي الحياة عن ذِي قبل؛ مما مَكَّن الإنسان أنْ يصلَ إلى إدراكِ أشياء ما كان له أنْ يصل إليها من قبل، كما أنَّه تمَكَّن من التعرفِ على أشياءَ ما تخيلَ أحدٌ من السابقين أنْ يصلَ إليها، وفي خِضمِ هذا التطور العلمي والتقني تمَكَّن الأطباء والباحثون من خلالِ أجهزةٍ طبية، وموجاتٍ فوق صوتية، وفحوصاتٍ طبية مُتقدمة التأكد من خُلوِ رحم المرأة من وجودِ الحملِ، وكان لهذا التطور والتقدم التقني أثرٌ في تغيرِ بعض اجتهادات الفقهاء في بعضِ المسائل الفقهية.

ولذلك وجدتُ أنَّ الحاجةَ ماسةٌ إلى معرفةِ أثر هذا التقدم التقني والطبي في كيفيةِ احتسابِ عِدة ذوات الحيض ممن ارتفعَ حيضها، والتي بحثها الفقهاء القدامى

---

(١) متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا جـ١ ص٢٥ ح٧١، ط المطبعة الأميرية الكبرى- مصر١٣١١هـ، تحقيق/ جماعة من العلماء، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة جـ٢ ص٧١٩ ح١٠٣٧، ط دار إحياء الكتب العربية- مصر (ب- ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

واجتهدوا فيها بما تناسب مع زمانهم وإمكاناتهم وبيئتهم، ومع حُدوث التقدم التقني وظُهور أدوات وآليات ومُعطيات جديدة كان لا بُد من تسليط الضَوءِ مرة أخرى على مِثلِ هذه المسائل، وهو ما دعاني إلى البحثِ في هذا الموضوع.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره: -

١- الوقوفُ على كيفيةِ احتساب العِدة في الفقهِ الإسلامي، وذلك من خلالِ بيان أقوال السادة الفقهاء في المسألةِ؛ ومن ثَم تأصيل المسألة تأصيلاً فقهياً؛ وبيان أثر التقنية الحديثة في الحكم.

٢- إعادةُ طرح المسائل الفقهية القديمة، والتوسع في بيانها، وذلك في ظلِ التقنيات الحديثة التي أحدثت طفرة في المعرفةِ؛ مما قد يجعل لهذه المستجدات أثراً على الفتوى.

٣- تقديمُ دراسة فقهية تجمع بين الأصالة والمعاصرة؛ وذلك من خلالِ عرض المسألة التي درسها فُقهاؤُنا السابقون، ثُم بيان ما طرأ عليها من مستجداتٍ عصرية جمعاً بين الفقهِ وعلوم العصر، مما يُعد تجديدا في عرضِ مسائل الفقه ودفاعاً عن التراث الفقهي في ظلِ الهجوم الشرس من بعضِ أصحابِ الهوى على تراثِنا الزاخر بالدُررِ والكُنوزِ متصيدين بعضاً من المسائلِ التي لها مُعطياتها التي يجب أنْ تُفهم في إطارها.

٤- إفرادُ هذه المسألة ببحثٍ مُستقل يُسَهل على قاصدهِ الاطلاع عليه، كما يُيسر له الإفادة منه.

٥- إضافةُ لبنة جديدة إلىَ الدراساتِ السابقة التي كتبت في هذه المسألة خاصة، وعرض جوانب لم تقف عندها هذه الدراسات.

منهج البحث:

١- سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم من مصادرها المعتمدة، وكذلك استقراء آراء المُختصين في التقنية الحديثة، وذلك من خلال بحوثهم العلمية، واستنباط الحكم منها.

والمنهج المقارن في المسائلِ الخلافية، فذكرت الأقوال في المسألة منسوبة إلى قائليها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الترتيب بين المذاهب الأقدم فالأقدم، ثم عرض أدلة كل قول مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليه من مناقشات، وما يُجاب به عنها إنْ وجد، ويكون الترجيح في آخر المسألة مع بيان أسبابه .

٢- عزوُ الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وبيان رقم الآية، وذكر ذلك بالهامش.

٣- تخريجُ الأحاديث الواردة في البحثِ من الكتبِ المُعتمدة مع بيان درجتها مالم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

٤- توضيحُ الألفاظ الغريبة التي وردت في البحث، مع الاعتماد في ذلك على كُتب اللغة المعتمدة.

٥- تذييلُ البحث بخاتمةٍ ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات.

٦- عملُ فهرس للمصادر والمراجع والموضوعات.

الدراسات السابقة:

من خلالِ البحث اطلعت على بعضِ الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، ولقد تنوعت وتعددت الدراسات التي بحثت في هذا الموضوع في إحدى جهتين:

الجهة الأولى: دراسة كان هذا الموضوع أحد أفرادها منها:

١- **"أثرُ التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي"** للباحث/ هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، وقد طُبع في كتاب نشرته مكتبة الرشد عام ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م، طبعة أولى.

٢- **"أثرُ المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية لبعض مسائل الأحوال الشخصية "دراسة فقهية مقارنة"** للباحث/ مصطفى مهدي محمد، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

الجهة الثانية: دراسات اختصت ببحثِ هذا الموضوع ببحثٍ مُستقل منها: -

١- **عِدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه "دراسة فقهية طبية"** د/ نورة بنت عبد الله المطلق، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع صفر، وجمادى الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢- "**عِدة مُمتدة الطُهر**" د/ خالد بن سعد الخشلان، بحث منشور بمجلةِ الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثاني والخمسون، ربيع الأول- جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠، ٢٠٢١م.

ولم تتطرق هاتين الدراستين إلى بيانِ أسباب ارتفاع الحيض التي اكتشفها الطب والتقنية الحديثة، ويأتي هذا البحث ليستوعب ويجمع ما جاء في هذه الدراسات مناقشة وتحليلاً وترجيحاً، مع إضافة جديد ليس في الدراسات السابقة.

خطة البحث:

يتكونُ البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: مفاهيم ومصطلحات البحث.

المبحث الأول: حِكمةُ مشروعية العِدة.

المبحث الثاني: عِدةُ ذواتِ الحيض.

المبحث الثالث: احتسابُ عِدة من ارتفع حيضها لسببٍ تعلمه، وأثرُ التقنية الحديثة في ذلك، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: احتسابُ عِدة من ارتفع حيضها لسببٍ تعلمه.

المطلب الثاني: أثرُ التقنية الحديثة في احتسابِ عِدة من ارتفع حيضها لسببٍ تعلمه.

المبحث الرابع: احتسابُ عِدة من ارتفع حيضها لسببٍ لا تعلمه، وأثرُ التقنية الحديثة في ذلك، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: احتسابُ عِدة من ارتفع حيضها لسبب لا تعلمه.

المطلب الثاني: أثرُ التقنية الحديثة في احتسابِ عِدة من ارتفع حيضها لسببٍ لا تعلمه.

الخاتمة: وتشتمل على أهمِ النتائج والتوصيات التي تمخضت عن البحث.

فهرس للمصادرِ والمراجعِ، والموضوعات.

المبحث التمهيدي
مفاهيم ومصطلحات البحث

لمّا كانَ الحُكم على الشيءِ فرعاً عن تصورهِ، فقد جرت العادة أنْ تُستهل الدراسات بتسليطِ الضوءِ على مُفردات العنوان، وتحديدِ المراد منها لغةً واصطلاحاً؛ ولذا جاء هذا المبحث لبيان هذا الجانب على النحو الآتي:-

أولاً: المقصود بالعِدة:

العدة لغة:

العِدَّةُ بالكسر: مصدر عددت الشيء عداً وعِدة، أي: أحصيته إحصاءً، وعِدة المرأة أي: أيام أقرائها مأخوذ من العدِ والحساب، وقيل: تربصها المُدة الواجبة عليها، والجمع عِدد مثلَ سِدره وسِدر.

والعُدَّةُ بالضمِ: الاستعداد والتأهب، وهو ما أعددته لحوادث الدهر من مال أو سلاح أو غير ذلك، والجمع عُدَدٌ مثل غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ، وَأَعْدَدْتُهُ إعْدَادًا هيأته وأحضرتُه[(١)].

والذي يعنينا في هذا البحث العِدَّة بالكسرِ، وهو ما تعده المرأة وتحصيه.

العِدَّة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للعِدة:

فعرفها الحنفية بأنها: تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخولِ، أو ما يقوم مقامه من الخلوةِ أو الموت[(٢)].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة "عدد" جـ١ ص٦٧، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تحقيق/ محمد عوض مرعب، مختار الصحاح للرازي، مادة "عدد" ص٢٠٢، ط المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، مادة "عدد" جـ٢ ص٣٩٥، ط المكتبة العلمية- بيروت (ب- ت).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي جـ٤ ص٣٠٦، ط مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الأولى

وقيل هي: اسمٌ لأجل ضُرب لانقضاء ما بقي من آثارِ النكاح [١].

وعرفها المالكية بأنها: مُدة منع النكاح لفسخهِ أو موت الزوج أو طلاقه [٢].

وعرفها الشافعية بأنها: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفةِ براءة رحمها أو للتقييد أو لِتَفَجُّعِهَا على زوجٍ [٣].

وعرفها الحنابلة بأنها: التربص المحدود شرعاً [٤].

وتعريفات الفقهاء وإنْ اختلفت في ألفاظها، ولكنها مُتفقة في المعني.

١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م، البناية شرح الهداية للعيني جـ٥ ص٥٩٢، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، فتح القدير على الهداية لابن الهمام جـ٤ ص٣٠٧، ط مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ٣ ص١٩٠، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٤ ص١٣٨، ط دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (بدون تاريخ)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين لابن عابدين جـ٣ ص٥٠٢، ط مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

(٢) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفه جـ٤ ص٣٩٧، ط مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، تحقيق/ حافظ عبد الرحمن محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق جـ٥ ص٤٧٠، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب جـ٤ ص١٤٠، ط دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري جـ٣ ص٣٨٩، ط دار الكتاب الإسلامي (ب- ت)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي جـ٧ ص١٢٦، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل للجمل جـ٤ ص٤٤١، ط دار الفكر (ب- ت).

(٤) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي جـ٤ ص١٠٨، ط دار المعرفة- بيروت (ب ت)، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد لابن النجار جـ٤ ص٣٩١، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص٦٠٢، ط دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة (ب- ت).

وعليه فالعِدة هي: مُدة معلومة حددها الشارع تتربصها المرأة عند حدوث فُرقة بينها وبين زوجها بسببِ طلاقٍ، أو فسخٍ، أو وفاةٍ.

ثانياً: المقصودُ بالحيض:

الحيض لغة:

"الحاء والياء والضاد كلمة واحدة"، يقال: حاضت السَّمُرَةُ تحيض حيضًا، وهي شجرة يخرج منها شيء كالدم، ولذلك سُمِّيَتِ النُّفَسَاءُ حَائِضًا، تشبيهًا لدمها بذلك الماء، ويقال: حاض السيلُ وفاض، وحاضت المرأة تحِيضُ حَيْضاً ومَحَاضاً ومَحِيضاً، والجمع حِيَضٌ مِثْلُ: بَدْرَةٍ وَبِدَرٌ، وَالْقِيَاسُ حَيْضَاتٌ مِثْلُ: بَيْضَةٍ وَبَيْضَاتٍ [(١)]، وعليه فالحيض المراد به السيلان.

الحيض اصطلاحًا:

عَرَّف الفقهاء الحيض بتعريفاتٍ عدة، وهي وإنْ اختلفت لفظًا لكنها مُتفقة في المعنى.

فعرفه الحنفية بأنَّه: دمٌ ينفضه رحم امرأةٍ سليمةٍ عن داءٍ وصغرٍ [(٢)]،

وقيل هو: اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مُقدر بقدرٍ معلوم في وقتٍ معلوم [(٣)].

وعرفه المالكية بأنَّه: دَم كَصُفْرَةٍ أو كُدْرَةٍ خرج بِنفسهِ منْ قُبُلِ منْ تَحْملُ عَادةً، وإِنْ دَفْعَةً [(٤)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة "حيض" جـ٢ ص١٢٤، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، لسان العرب لابن منظور، مادة "حيض" جـ٧ص١٤٢، ط دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ المصباح المنير، مادة "حيض" جـ١ ص١٥٩

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية جـ١ ص١٦٠، فتح القدير جـ١ ص١٦٠، البحر الرائق جـ١ ص٢٠٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٣٩.

(٤) ينظر: مواهب الجليل جـ١ ص٣٦٧، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش جـ١ ص١٦٧، ط =

وعرفه الشافعية بأنَّه: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقاتٍ مخصوصة[١].

وعرفه الحنابلة بأنَّه: دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سببِ ولادةٍ من قعرِ الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقاتٍ معلومة[٢].

الحيض عند الأطباء: دمٌ ينفضه رحم المرأة بصورةٍ دورية كل شهر قمري غالبًا، خلال فترة نشاطها الجنسي والتي تمتد من البلوغِ إلى سِن اليأس، ولهذا يُسمى بالدورة الشهرية[٣].

وقيل هو: الإفرازُ الشهري للدمِ والأنسجة والخلايا الرحمية الساقطة من بطانةِ الرحم بصورةٍ منتظمة والتي تبدأ من سِنِّ البلوغ وتنتهي في سِنِّ اليأس[٤].

وتعريفات الفقهاء والأطباء وإنْ اختلفت في ألفاظها، لكنَّها مُتفقة في المعنى، فهي لا تخرج عن كونهِ خُروج للدم بشكلٍ دوري من الرحمِ بعد البلوغ حتى اليأس على سبيلِ الصحة لا لمرضٍ ولا ولادةٍ.

ثالثاً: المقصود بالتقنية:

التقنية لغة:

"التاء والقاف والنون" أصلان: أحدهما: إحكامُ الشيء وإتقانهُ، والثاني: الطين

دار الفكر- بيروت ١٩٠٤هـ- ١٩٨٩م (بدون طبعة).

(١) ينظر: أسنى المطالب جـ١ ص٩٩، نهاية المحتاج جـ١ ص٣٢٣.

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد جـ١ ص٦٣، الروض المربع ص٥٣.

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان ص٤٠٨، ط دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار ص٨٥، ط الدار السعودية- الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٤) ينظر: موسوعة المرأة الطبية د/ سبيرو فاخوري ص٨٩، ط دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة السابعة ٢٠٠٨م.

والحمأة، فالقول الأول: أتقنت الشيء أي: أحكمته، ورجلٌ تِقْنٌ: حاذق، وَابْنُ تِقْنٍ: رجل كان جيد الرمي يُضرب به المثل، ولم يكن يسقط له سهم، وأما الحمأة والطين فيقال: تَقَّنُوا أَرْضَهُمْ، إِذَا أَصْلَحُوهَا وأرسلوا فيها الماء (١).

فالتقنية هي إتقان الشيء وإجادته، وقيل هي: علم الصنائع والفنون والأساليب المُستخدمة في مختلف فروع الصِّناعة (٢).

وهي من الأصل الأول" الإحكام والإتقان".

التقنية اصطلاحاً:

مُصطلحٌ يُشير إلى كلِ الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم، وقد يُسميه بعضهم بالتكنولوجيا (٣).

أو هي: مُصطلح عام يُشير إلى استخدام التقنية الاستخدام الأمثل في مُختلفِ مجالاتِ العلمِ والمعرفةِ من خلالِ معرفتها وتطبيقها وتطويعها لخدمةِ الإنسان ورفاهيته(٤).

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، مادة "تقن" جـ٥ ص٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ط دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، معجم مقاييس اللغة، مادة "تقن" جـ١ ص٣٥٠، لسان العرب، مادة "تقن" جـ١٣ص٧٣.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد، مادة "تقن" جـ١ ص٢٩٥، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من العلماء والباحثين جـ٧ ص٦٩، ط مؤسسة أعمال الموسوعة- السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٤) ينظر: معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات د/ عبد الغفور عبد الفتاح قاري ص٢٧٩، ط مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

المبحث الأول
حِكمةُ مشروعية العِدة

لقد شُرعت العِدة باختلاف أنواعها وأسبابها لمعانٍ وحِكمٍ ومقاصد سامية منها:

أولاً: التعبد لله- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **-:**

وذلك بامتثالِ المرأة المُعتدة لأمرهِ- سُبحانه وتعالى- وحُكمه؛ وذلك بلزومها بيت الزوجية، وامتناعها عن الأزواج، وعدم التزين ونحوه كما في عِدة المُتوفَى عنها زوجها، فالمُغلب فيها جانب التعبد، بدليلِ أنها لا تنقضي بقُرء واحد مع حصول البراءة به، وبدليلِ وجُوب عِدة الوفاة وإنْ لم يدخل بها[(١)].

ثانياً: العلمُ ببراءةِ الرحم:

وذلك حتى لا تختلط الأنساب، فإنَّ النسب أحد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الإنسان، ومما امتاز به عن سائر الحيوان، وهي المصلحة المرعية في بابِ الاستبراء[(٢)].

فلو سُمح للمرأةِ أنْ تتزوجَ بعد طلاقها دون تربص للعِدة لأدَى ذلك إلى اجتماعِ ماءِ الواطئين في رحمٍ واحد، فتختلطُ الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفسادِ ما تمنعه الشريعة والحِكمة، ولذلك كان هذا هو المقصد الأصلي من العِدة[(٣)].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر جـ٨ ص٢٢٩، ط المكتبة التجارية الكبرى- مصر١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م (بدون طبعة)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني جـ٥ ص٧٨، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩١، حجة الله البالغة للدهلوي جـ٢ ص٢١٩، ٢٢٠، ط دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق/ السيد سابق.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم جـ٢ ص٥٠، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم.

ثالثاً: تعظيمُ خطر هذا العقد، ورفعُ قدره، وإظهارُ شرفه:

وذلك بالتنويهِ بفخامةِ أَمر النِّكَاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمعِ رجال، ولا ينفك إلا بانتظارٍ طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلةِ لعب الصبيان ينتظم ثُم يُفك في الساعةِ [(١)]، فجُعلت العِدة حريمًا لحقِ هذا العقد الذي له خطرٌ وشأن فيحصُل بهذهِ- العِدة- فصل بين نكاحِ الأول ونكاحِ الثاني ولا يتصل النكاحان [(٢)].

رابعاً: الاحتياطُ لحقِ الزوج، والزوجة، والولد، والزوج الثاني:

أمَّا عن حق الزوج: فهو اتساع زمن الرجعة له؛ إذ لعله يندم وَيَفِئُ فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة.

وحق للزوجة: وهو استحقاقها النفقة والسُكنىَ مادامت في العِدة [(٣)].

أمَّا عن حق الولد: فالاحتياط في ثبوتِ نسبه وإلحاقهِ بأبيه، وألا يختلط بغيره، فلا يحصل المقصود، ويضيع الولد أيضا لعدم المُربي، والنكاح سببه فكان تسببا إلى هلاك الولد، وهذا لا يجوز فوجبت العِدة ليُعلمَ بها فراغ الرحم، وشغلها؛ فلا يؤدي إلى هذهِ العواقب الوخيمة [(٤)].

أما حق الزوج الثاني: حتى يكون دخوله على بصيرةٍ ورحمٍ بريء غير مشغول بولدِ غيره، وحتى لا يكون ساقياءماؤه زرع غيره، لأنها لو لم تجب - العِدة- ويُحتمل أنها حملت من الزوجِ الأول فتتزوج بزوجٍ آخر، وهي حامل من الأولِ فيطأُها الثاني فيصير

(١) ينظر: حجة الله البالغة جـ٢ ص٢٢٠.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم جـ٥ ص٥٩٠، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة السابعة والعشرون١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية جـ٥ ص٥٤، ط محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين جـ٢ ص٥١، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألوسي ص٦٢١، ط مطبعة المدني ١٤٠١هـ- ١٩٨٠م (بدون طبعة).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩١، إعلام الموقعين جـ٢ ص٥١، جلاء العينين ص٦٢١.

ساقيًا ماءه زرع غيره [١]، وقد نهى -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- عن ذلك بقولهِ: **"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ"** [٢].

خامساً: قضاءُ حق الزوج، وإظهار للحزن:

وذلك بإظهارِ تأثير فقده في المنعِ من التجمل والتزين، ولذلك شُرِع الإحداد عليه أكثر من الإحدادِ على الوالد والولد كما هو حال عِدة المُتوفَى عنها زوجها [٣].

وإظهارًا للحزن بفواتِ نعمة النكاح؛ إذ النكاحُ نعمةٌ عظيمة في حقها، فإنَّ الزوج كان سببُ صيانتها، وعفافها، وإيفائها بالنفقةِ، والكسوةِ، والمسكنِ فوجب عليها العِدة إظهاراً للحزنِ بفواتِ النعمة، وتعريفاً لقدرها [٤].

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: الرجل يشتري الجارية وهي حامل جـ٣ ص٤٢٩ ح١١٣١، ط مصطفي البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين جـ٢ ص٥١، جلاء العينين ص٦١٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٢.

المبحث الثاني
عِدةُ ذوات الحيض

اتفق الفقهاء على أنَّ عِدة الحرة المدخول بها التي تحيض ثلاثةَ قُروء [١].

ودليلُ ذلك قوله - تعالى-: "وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ "[٢].

فالمرادُ بهن المدخولات من ذواتِ الحيض، وهي خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام فليتربصن المطلقات [٣].

وقد أجمع الفقهاء علَى أنَّ الطلاق بعد الدخول يُوجب الاعتداد بثلاثةِ قُروء، فلا خلاف في هذا بين أهل العلم لأنَّه منصوص عليه [٤].

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني جـ٤ ص٤٠٣، ط دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٣م، تحقيق/ محمد بوينوكالن، البناية شرح الهداية جـ٥ ص٥٩٢، بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٣، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ص٩١٢، ط المكتبة التجارية- مكة المكرمة (ب- ت)، تحقيق/ حميش عبد الحق، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر جـ٢ ص٦١٩، ط مكتبة الرياض- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، تحقيق/ محمد محمد أحيد، الأم للشافعي جـ٥ ص٢٢٤، ط دار المعرفة- بيروت ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م (بدون طبعة)، الرسالة للشافعي جـ١ ص١٩٩، ط مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مختصر المزني للمزني جـ٨ ص٣٢٢، ط دار المعرفة- بيروت ١٤١٠هـ- ١٩٧٠م (بدون طبعة)، المغني لابن قدامة جـ٨ ص١٠٠، ط مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، تحقيق/ طه الزيني وآخرون، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة جـ٣ ص٤٩، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية جـ٥ ص٥٩٤، البحر الرائق جـ٤ ص١٤٠.

(٤) نقل هذا الإجماع من الفقهاء: المروزي، وابن حزم، وابن رشد، وابن قدامة، وابن تيمية، وغيرهم. ينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص٣٠٠، ط أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ محمد طاهر حكيم، مراتب الإجماع لابن حزم ص٧٦، ط دار الكتب العلمية- بيروت (ب- ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٣ ص١٠٨، ط دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م (بدون طبعة)، المغني لابن قدامة جـ٨ ص١٠٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٣٢ =

ولما كانَ القُرءُ من الألفاظِ العربية المشتركة بين الحيض والطُّهر، فهو محل خلاف بين الفقهاء، كما هو عند اللغويين، لذلك اختلف الفقهاء في المرادِ به في الآية الكريمة إلى قولين: -

القول الأول: ذهب الحنفية [١]، وأصح الروايتين عن الحنابلة [٢]، أنَّ المقصود بالقُرء الحيض، وهو قول الخلفاء الأربعة، والعبادلة، وزيد بن ثابت [٣].

القول الثاني: ذهب المالكية [٤]، والشافعية [٥]، ورواية عن الحنابلة [٦]، أنَّ المقصود بالقُرء الطُّهر.

ص٢٩٠، ط مجمع الملك فهد- السعودية ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(١) ينظر: الأصل للشيباني جـ٤ ص٣٩٣، المبسوط للسرخسي جـ٦ ص١٣، ط دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م (بدون طبعة)، بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٣. الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٣ ص١٧٢، ط مطبعة الحلبي- القاهرة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م (بدون طبعة).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٨ ص١٠٠، ١٠١، المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ص٣٧٧، ط مكتبة السوادي- جدة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٧ ص٧٩، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية جـ٥ ص٥٩٤، شرح مختصر الطحاوي للجصاص جـ٥ ص٢٢٦، ط دار البشائر الإسلامية، ودار السرج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، تحقيق/ عصمت الله عناية الله، وآخرون.

(٤) ينظر: متن الرسالة للقيرواني ص٩٨، ط دار الفكر (ب- ت)، المعونة ص٩١٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب جـ٢ ص٧٩١، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ الحبيب بن طاهر، الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢ ص٦١٩.

(٥) ينظر: الأم للشافعي٥ ص٢٢٤، مختصر المزني جـ٨ ص٣٢٢، الحاوي الكبير للماوردي جـ١١ ص١٦٣، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٨ ص١٣٠، ط دار الفكر (ب- ت).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ ص١٩٦، العُدة في شرح العمدة للمقدسي ص٤٥٧، ط دار الحديث- القاهرة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م (بدون طبعة).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول- القائل بأنَّ القُرء هو الحيض-: واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: أدلتهم من الكتاب:

أ) قوله تعالى: "وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ "[(١)].

وجه الدلالة: إنَّ أقل الجمع ثلاثة، وذلك إنَّما يتحقق عند الحمل علَى الحيض لا الطُّهر، لأنَّ الطلاق يقع في الطُّهر وهو السُنة، فاقتضت الآية استيفاء ثلاثة أقراء كاملة، فمن حملها على الطُّهر لم يستوفها كاملة، فتصير عدتها قُرأين وبعض الثالث-لأنَّ الطُّهر الذي صادفه الطلاق محسوب-[(٢)].

ونوقش ذلك: إنَّ- الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- قال:"**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**"[(٣)]، والأشهر جمع وأقله ثلاثة، ثُم إنَّا حملنا الآية علَى شهرين وبعض الثالث، وذلك هو شوال، وذو القعدة، وبعض ذي الحجة، فكذا هاهنا جاز أنْ تُحمل هذه الثلاثة علَى طُّهرين وبعض الطُّهر، تقول: كتبت لثلاثٍ خلون، وإنْ كان قد مضى اثنان وبعض الثالث؛ فكذلك في الأقراء[(٤)].

وأجيب عنه: إنَّ هذا يستقيم في جمعٍ غير مقرون بالعدد، فأمَّا في جمعٍ مقرون بالعددِ فلا بد من الكوامل، ألا ترى أنَّه لا يجوز أنْ يقال: رأيت ثلاثة رجال، ويراد به رجلان وجاز أنْ يُقال رأيت رجالا، ويراد به رجلان، وعليه فالحمل علَى الحيض أولَى لموافقتهِ ظاهر النص، وهذا أولَى من مخالفته[(٥)].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية جـ٤ ص٣٠٩، البناية شرح الهداية جـ٦ ص٥٩٥، المبسوط جـ٦ ص١٤.

(٣) سورة الحج من الآية ١٩٧.

(٤) ينظر: مختصر المزني جـ٨ ص٣٢٢، الحاوي الكبير جـ١١ ص١٦٤.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية جـ٤ ص٣٠٩، البناية شرح الهداية جـ٦ ص٥٩٥، المبسوط جـ٦ ص١٤، بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٤.

ب) قوله تعالى:"وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ"[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- نقل إلى الشُّهورِ عند عدم الحيض؛ فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطّهار، والبَدل غير المُبدل، والمُبدل يُشترط عدمه لجوازِ إقامة البَدل مقامه، فدلَّ أنَّ المُبدل هو الحيض فكان هو المُراد من القُرء المذكور في الآية كما في قولهِ تعالى: "**فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا**" [(٢)]، فشرط عدم الماء عند ذكر البدل، وهو التيمم فدل أنَّ التيمم بدل عن الماء كذا ههنا[(٣)].

ثانياً: أدلتهم من السنة:

أ) عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنَّ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "**طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**"[(٤)].

وجه الدلالة: إنَّ هذا الحديث فيه دلالة علَى أنَّ المُراد من الأقراءِ الحيض لا الأطهار؛ لأنَّه إذا ثبت أنَّ عِدة الأمة حيضتان كانت عِدة الحرة ثلاث حِيض[(٥)]؛ ومعلوم

(١) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٢) سورة المائدة من الآية ٦.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب المعروف بتفسير الرازي للرازي جـ٦ ص٤٣٧، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي للنسفي جـ١ ص١٨٩، ط دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق/ يوسف علي بديوي، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل جـ٤ ص١١٨، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٤.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث عائشة غريب. ينظر: سنن الترمذي، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان جـ٣ ص٤٨٠ ح١١٨٢.

(٥) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني جـ١١ ص٩٢، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص٣٤٤، ٣٤٥، ط دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي.

أنَّه لا تفاوت بين الحُرة، والأمة في العِدة فيما يقع به الانقضاء؛ إذ الرق أثره في تنقيص العِدة التي تكون في حق الحُرة لا في تغيير أصل العِدة، فدل ذلك على أنَّ أصل ما تنقضي به العِدة هو الحيض لا الطُّهر [(١)].

ب) ما روي أنَّ فاطمة بنت أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فشكت إليه الدم، فقال لها -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ"**[(٢)].

وجه الدلالة: إنَّ هذا الحديث صريح في أنَّ المُراد بالقُرء الحيض، لأنَّه لا يجوز أنْ يأمرها -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بتركِ الصلاة أيام طُهرها، وإنَّما أمرها أنْ تترك الصلاة أيام الحيض [(٣)].

ونوقش ذلك: إنَّ الحيض قد يُسمى قُرءًا، ولسنا نُنازعكم في ذلك، ولكنَّنا نُنازعكم في أنْ يكون المولى -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أراده بقوله: **"ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ"**، كما أنَّ هذا الحديث ضعفه أهل العلم؛ لأنَّه يُروَى عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وعائشة لم يُختلف عنها في أنَّ الأقراء هي الأطْهار، فيبعد عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنْ تروي عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّه قال للمستحاضة" دعي الصلاة أيام أقرائك"، وتقول الأقراء: الأطهار، وإنْ صح هذا الحديث فهو حُجة عليكم؛ لأنَّ عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تكون حينئذ أخبرت بأنَّ القُرء الذي يمنع من الصلاة، ليس هو القُرء الذي تَعتد به من الطلاق، وكفَى بتفرقةِ عائشة -

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٤.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، وقال ابن الملقن: رجاله ثقات. ينظر: السنن الكبرى للنسائي، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الأقراء جـ١ ص١٥٨ ح٢١٤ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن جـ٣ص١٢٦، ط دار الهجرة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط، وآخرون.

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن جـ٢٥ ص٥١٠، ط دار النوادر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، تحقيق/ دار الفلاح للبحث العلمي، الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص١٧٤

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بين هذين حُجة[١].

ثالثاً: أدلتهم من المعقول.

أ) إنَّ المقصد الأصلي من العِدة هو استبراء الرحم، والحيض هو الذي تُستبرأ به الأرحام دون الطُّهر، فوجب أنْ يكون المُعتبر الحيض دون الطُّهر[٢].

ب) إنَّ لفظ القُرء لم يُستعمل في كلامِ الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه في موضعٍ واحد استعماله للطُّهر، فَحملُهُ في الآية على المعهودِ المعروف من خطابِ الشارعِ أولى، بل مُتعين[٣].

ثانياً: أدلة القول الثاني- القائل بأنَّ القُرء هو الطُهر-: واستدلوا على ذلك بأدلةٍ من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: ادلتهم من الكتاب:

أ) قوله تعالى: "وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ "[٤].

وجه الدلالة: إنَّ المراد بالقُرء الطُّهر دون الحيض لأنَّ الطُّهر مُذكر والحيضة مُؤنثة، وقد ورد النص بصيغة التأنيث فيكون المعدود مُذكراً لا مُؤنثاً، فالعَدد يُذكَّر فيه المُؤنَّث تقول: ثلاث نسوة، ويُؤنَّث فيه المُذكَّر تقول: ثلاثة رجال، فلو كان المرادُ به الحيض لقال: ثلاث قُروء[٥].

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر جـ٩ ص٣٧٢، ٣٧٣، ط مؤسسة الفرقان- لندن، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م، تحقيق/ بشار عواد معروف، وآخرون.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٤، المبسوط جـ٦ ص١٥.

(٣) ينظر: زاد المعاد جـ٥ ص٥٤١، نيل الأوطار جـ٦ ص٣٤٥.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٥) ينظر: بداية المجتهد جـ٣ ص١٠٩، الحاوي الكبير جـ١١ ص١٦٧، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٢١٧، ط مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق/ محمد عبد السلام محمد، الذخيرة للقرافي جـ١ ص٧٥، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق/ محمد حجي، وآخرون، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للراجراجي جـ٢ ص٣٤٦، ط مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

ونوقش ذلك: إنَّ دخول تاء التأنيث في قوله " **ثَلَٰثَةَ** " لا يدل علَى أنَّ المراد هو الطُّهر؛ لأنَّ اللغة لا تمنع من تسميةِ شيء واحد باسم التذكير، والتأنيث كالبُر، والحِنطةُ فيقال: هذا البُر، وهذه الحِنطة، وإنْ كان البُر، والحِنطة شيئًا واحداً، فكذا القُرء، والحيض اسمٌ للدم المعتاد، وأحدُ الاسمين مُذكر، وهو القُرء فيقال: ثلاثة قُروء، والآخر مؤنث، وهو الحيض فيقال: ثلاث حِيض، كما أنَّ الإعرابَ يَتْبَعُ اللفظ دون المعنى، يُقال: ثلاثة أفراس، وثلاث دواب [(١)].

ب) قوله تعالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ**"[(٢)]

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: إنَّ حرف اللام في قوله: "**لِعِدَّتِهِنَّ** " بمعنى في أي: طلقوهن في وقت عِدتهن، كما قال تعالى: "**وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ**"[(٣)]، أي: في يوم القيامة، ولما كان الطلاقُ مأموراً به في الطُّهرِ ممنوعاً في الحيضِ؛ وجب أنْ يكون الطُّهر هو العِدة لا الحيض [(٤)].

ونوقش ذلك: إنَّ معنى الآية: أي لثلاثٍ مستقبلات لعِدتهن كما تقول: لقيته لثلاثٍ بقين من الشهرِ، أي: مستقبلات لثلاث، فعِدتهن الحِيض الثلاث [(٥)].

وأجيب عنه: إنَّ هذا القول حُجةٌ عليكم لأنَّ قول القائل: "لثلاثٍ بقين من الشهر" معناه لزمان يقع الشروع في الثلاث عُقيبه، فكذا هاهنا؛ فيكون معنى الآية: طلقوهن بحيث يحصل الشروع في العِدة عُقيبه، ولمَّا كان الإذنُ حاصلًا بالتطليقِ في جميع زمان

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٤، المبسوط للسرخسي جـ٦ ص١٤.

(٢) سورة الطلاق من الآية ١.

(٣) سورة الأنبياء من الآية ٤٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير جـ١١ ص١٦٨، المهذب جـ٣ ص١١٩، المبدع في شرح المقنع جـ٧ ص٨٢.

(٥) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المعروف بتفسير الزمخشري جـ١ ص٢٧١، ط دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

الطُّهر وجب أنْ يكون الطُّهر الحاصل عقيب زمان التطليق من العِدة وذلك هو المطلوب(١).

الوجه الثاني: إنَّ دخول اللام علَى الشرط في قوله: " **لِعِدَّتِهِنّ**" يقتضي اتصاله بالمشروط كما يقول القائل: أطعم زيداً ليشبع، وأعط زيداً ليعمل، يقتضي التعقيب دون التأخير، وعليه فمن جَعل الأقراء الأطّهار اعتد ببقية الطُّهر الذي وقع فيه الطلاق المأمور به فوصل به العِدة، ومن جعلها الحيض لم يعتد ببقيتهِ فَفَصَلَ بينه وبين العِدة(٢).

ثانيا: أدلتهم من السنة: -

أ) عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ أُنَاسٌ وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ: **{ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}**، فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- **صدقتم، وهل وَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ " إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ"**(٣).

---

(١) ينظر: تفسير الرازي جـ٦ ص٤٣٦، اللباب في علوم الكتاب جـ٤ ص١١٥، غرائب القرآن ورغائب الفرقان المعروف بتفسير النيسابوري جـ١ ص٦٢٦، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق/ زكريا عميرات.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير جـ١١ ص١٦٧، ١٦٨.

(٣) أخرجه مالك في موطئه، والبيهقي في سننه، وقال ابن الأثير إسناده صحيح. ينظر: موطأ الإمام مالك، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق والأقراء في عدة الطلاق جـ١ ص٦٣٧ ح١٦٥٦، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، تحقيق/ بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، السنن الكبرى للبيهقي السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: العدد، باب: ما جاء في قوله تعالى: " والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" جـ٧ ص٦٨١ ح١٥٣٨٢، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير جـ٥ ص٥٧، ط مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق/ أحمد بن سليمان، أبي تميم ياسر.

وجه الدلالة: التصريح من السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بأنَّ القُرء هو الطُّهر، وقولها كفاية؛ فقد كانت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- من العربيةِ والفقهِ بحيث برزت على أكثرِ أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حفظاً وعلماً وبياناً وفهماً [(١)]، ولأنَّ النساء أعلمُ بهذا لأنَّ هذا مما يُبتلى به النساء لا الرجال [(٢)].

ب) عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنَّه طَلَّقَ امرأته، وهي حائض في عهدِ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فسأل عُمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عن ذلك، فقال له رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"**[(٣)].

وجه الدلالة: إنَّ هذا الحديث دليل علَى أنَّ الأقراء التي أُمِرَ النساء أنْ يعتددن بها هي الأطْهار دون الحيض، لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بيَّن أنَّ وقت الطلاق هو زمان الطُّهر، وذلك يقتضي أنَّ زمان الطُّهر هو الذي يُسمى عِدة، وهو الذي يُطَلَّق فيه النساء[(٤)].

ثالثاً: أدلتهم من المعقول: -

أ) إنَّ القُرء في اللغة مُشتقٌ من الجمعِ، وهو مأخوذ من قولك: قرأت الماء في

---

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص٢٢٨، ط دار الطلائع (ب-ت)، تحقيق/ مسعد عبد الحميد السعدني.

(٢) ينظر: مختصر المزني جـ٨ ص٣٢٢، الحاوي الكبير جـ١١ ص١٦٤، تفسير الرازي جـ٦ ص٤٣٦.

(٣) متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" جـ٧ ص٤١ ح٥٢٥١، صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض... جـ٢ ص١٠٩٣ ح١٤٧١.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي جـ٤ ص٩٥، ط مطبعة السعادة- مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، شرح السنة للبغوي جـ٩ ص٢٠٦، ط المكتب الإسلامي- دمشق، وبيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش.

الحوضِ أي: جمعته فيه، وسُمِّي قُرآنا لأنه يجمع السور، فيَضُمُّها [١]، وإذا كان المعنى كذلك كان الطُّهر أحق من الحيضِ، لأنَّ الطُّهر اجتماع الدم في الرحم، والحيض خروج الدم منه، وما وافق الاشتقاق والسُنة كان أولى بالمراد مما خالفه [٢].

ب) إنَّ المعتبر في براءةِ الرحمِ هو النَّقْلَةُ من الطُّهرِ إلَى الحيضِ لا انقضاء الحيض، وعليه فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة [٣].

الرأي الراجح: -

والذي يترجح عندي - والله تعالى أعلى وأعلم- هو القول الأول القائل بأنَّ المراد بالقُرء الحيض، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ومناقشتهم لأدلة القول الثاني.

كما أنَّه لم يُعهد في لسانه- صلى الله عليه وسلم- استعمال القرء بمعنَى الطُّهر في موضع، فوجب أنْ يُحمل كلامه على المعهودِ في لسانهِ وهو الحيض [٤].

أضف إلَى ذلك أنَّ الحيض مُعَرِّف لبراءة الرحم، وهو المقصود من العِدة، فالذي يدل على براءة الرحم إنَّما هو الحيض لا الطُهر [٥]، فمذهب الحنفية أظهر من جهةِ المعنى، وحجتهم من جهةِ المسموع متساوية أو قريب من متساوية [٦].

أثر اختلاف الفقهاء في لفظ القُرء: -

يترتب علَى اختلافِ الفقهاء في القُرء- حيض أم طُهر- أنَّ الرجل إذا طلق امرأته في طُهر فإنَّ عِدتها تنتهي بدخولِ الحيضةِ الثالثة، وتحل للأزواج؛ هذا عند من قال بأنَّ القُرء طُهر، بينما لا تخرج تلك المرأة من عِدتها، ولا تحل للأزواج إلا بانتهاءِ الحيضة

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة مادة "قرِي" جـ٥ ص٧٨، لسان العرب مادة "قرأ" جـ١ ص١٣١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد جـ٣ ص١٠٩، الحاوي الكبير جـ١١ ص١٦٩، أسنى المطالب جـ٣ ص٣٩٠.

(٣) ينظر: بداية المجتهد جـ٣ ص١١٠.

(٤) ينظر: المغني جـ٨ ص١٠١، المبدع جـ٧ ص٨٠.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية جـ٤ ص٣٠٩، البناية شرح الهداية جـ٥ ص٥٩٦.

(٦) ينظر: بداية المجتهد جـ٣ ص١١٠.

الثالثة؛ وذلك عند من قال بأنَّ القُرء حيض [١].

فتلك هي عِدة المطلقة من ذواتِ الحيض فإنَّها تنقضي بثلاثةِ قُروء؛ إلا أنَّ بعض النساء قد يرتفع عنهن الحيض إمَّا لعارضٍ معلوم لهن، أو لعارضٍ غير معلوم، فكيف تُحتسب عِدة تلك المرأة في مثلِ هذه الحالة؟ وهل للتقنيةِ الحديثة أثر في ذلك؟ هذا ما سوف أتناوله بالبحثِ في المبحثينِ التاليين.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص١٧٤، بداية المجتهد جـ٣ ص١٠٩.

المبحث الثالث

احتسابُ عِدة من ارتفع حيضها لسببٍ تعلمه، وأثرُ التقنية الحديثة في ذلك.

قد اوضحنا سابقاً أنَّ من كانت من ذواتِ الحيض فإنَّ عِدتها تكون ثلاثة قُروء، وذلك بالنسبةِ للمرأة المنتظمة الحيض وذلك باتفاق الفقهاء، أمَّا من ارتفع حيضها وكانت تعلمُ سبب هذا الرفع فكيف تُحتسب عدتها؟ وما هو أثر التقنية الحديثة في ذلك؟ هذا ما سوف أتناوله بالبحثِ في هذا المبحث في مطلبينِ بيانهما كالتالي:

المطلب الأول

عدة من ارتفع حيضها لسبب تعلمه.

إذا ارتفع حيض المرأة لسببٍ تعلمه كنفاسٍ، أو رضاعٍ، أو إصابتها بمرضٍ، أو تناولها لدواء، أو غير ذلك من الأسباب المعلومة التي تُؤدي إلى ارتفاع الحيض؛ فإنَّ هذه المرأة يجب عليها أنْ تنتظر زوال هذا العارض وإنْ طالت مدته، فلا تنقضي عِدتها حتى تحيض ثلاث حِيض، أو تدخل في حدِ الإياس فتعتد عِدة الآيسة - ثلاثة أشهر- وذلك باتفاقِ الفقهاء، وهو مذهب عثمان، وعلي، وابن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-[(١)].

الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: **"وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ**

(١) ينظر: بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٥، البحر الرائق جـ٤ ص١٥٠، المعونة على مذهب عالم المدينة ص٩٢١، الجامع لمسائل المدونة للصقلي جـ١٠ ص٥٦٦، ط معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، تحقيق/ مجموعة من الباحثين، الأم للشافعي جـ٥ ص٢٢٧، الحاوي الكبير للماوردي جـ١١ ص١٨٧، المغني لابن قدامة جـ٨ ص١١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي جـ٥ ص٥٤٩، ط دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، المحلى بالآثار لابن حزم جـ١٠ ص٥١، ط دار الفكر- بيروت (ب- ت)، مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٣٤ ص٢٣.

أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ "(١).

وجه الدلالة: إنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لم يجعل العِدة ثلاثة أشهر إلا علَى اللواتي لم يَحِضْنَ، وعلَى اليائسات من المحيضِ، وهذه ليست واحدة منهما، فهي علَى حيضها ما كان من قليل؛ فإذا صارت من اليائسات فحينئذ تدخل في أمر الله لها بالعِدة بثلاثةِ أشهر، وهذا نصُ كلام الله -عَزَّوَجَلَّ- وحُكمه (٢).

٢- قوله تعالى:**"وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ "**(٣).

وجه الدلالة: إنَّ هذا نصٌ عام في كلِ مُطلقة، أنَّها تتربص ثلاثة قُروء، وتستوي في ذلك من كانت تحيض في كلِ شهر مرة، أو من يتباعد حيضها، فعِدة التي تحيض ثلاث حِيض، كما قال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في كتابهِ وهو حُكمٌ مقطوعٌ به ثابت بالنص وعليه فلا يجوز العُدول عنه (٤).

٣- ما روي أنَّ رجلاً من الأنصارِ يُقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي تُرضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية، فقيل له: **إِنَّ امْرَأَتَكَ تُرِيدُ أَنْ تَرِثَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: احْمِلُونِي إِلَى عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: مَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَا: " لَا نَرَى أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَيَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي قَدْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّاتِي لَمْ يَبْلُغْنَ الْمَحِيضَ ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةِ حَيْضِهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ" فَرَجَعَ حَبَّانُ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخَذَ ابْنَتَهُ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرَّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تُوُفِّيَ حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ**

---

(١) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٢) ينظر: الأم للشافعي جـ٥ ص٢٢٧، الحاوي الكبير جـ١١ ص١٨٧، المحلى بالآثار جـ١٠ ص٥٢.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي جـ٦ ص١٣.

الثَّالِثَةَ فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَوَرِثَتْ[١].

وجه الدلالة: إنَّنا لا نعلم خِلافاً في حُكمِ هذه المرأة، ومن كان علَى مِثل حالها ممن ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا في هذا المقام من أجلِ الرضاع لا من أجلِ رِيبَةٍ ارْتَابَتْهَا؛ أنَّ عِدتها الأقراء وإنْ تباعدت إنْ كانت من ذوات الحيض وهو قضاء علي وعثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في جماعةٍ من الصحابةِ من غيرِ نكيرٍ ولا مُخالف لهم، فدلَ ذلك علَى أنَّه إجماع[٢]، وهذا دليل علَى أنَّها لا زالت في عِدتها حتى يرتفع المانع ثُم تحيض، لأنها ليست آيسة، أو صغيرة لم تبلغ.

٤- إنَّ العادة المستقرة بأنَّ الرضاع يُؤثر في تأخيرِ الحيض فلا يكون ريبة، وإذا لم يكن ريبة وجب انتظار زواله، والاعتبار بالحيض إذ هي ممن تحيض[٣].

(١) أخرجه البيهقي في سننه، والشافعي في مسنده، وقال ابن الملقن: هذا الأثر صحيح. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: العدد، باب: عدة من تباعد حيضها جـ٧ ص٦٨٨، ٦٨٩ح١٥٤١٠، مسند الشافعي، كتاب: العدد والسكنى والنفقات، باب: عدة المتوفى عنها زوجها جـ٣ ص١٢٦ ح ١٣٠٥، ط شركة غراس- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ ماهر ياسين فحل، البدر المنير جـ٨ ص٢٢٢.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر جـ٦ ص١١٨، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١- ٢٠٠٠م، تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني جـ١١ ص٢٢، ط دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ قاسم محمد النوري.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ جـ٤ ص٨٧، المعونة ص٩٢١، الجامع لمسائل المدونة جـ١٠ ص٥٦٦.

المطلب الثاني
أثر التقنية الحديثة في احتساب عدة من ارتفع حيضها لسبب تعلمه

أرَى - والله أعلى وأعلم- أنَّه لا أثر للتقنية الحديثة في احتساب عِدة من ارتفع حيضها لسببٍ معلوم؛ حيث إنَّ الفقهاء قد اتفقوا علَى أنَّ من ارتفعَ حيضها لسببٍ معلوم كرضاع، أو نفاس، أو تناولها لدواء فإنَّها تنتظر حتى يزول السبب وتعتد بثلاثة قُروء، وذلك كما ذكرنا آنفاً.

هذا وقد تَمكَّن الطب الحديث من إعطاءِ المرأة دواءً لتستعيد به الحيض ثانية دون إطالة حتى لا يُشقَ عليها تطويل العِدة بسبب لا من قِبَلِها، وعندئذٍ لا يجري هنا الخلاف فيمن شربت دواءً لتعجيل حيضها، فإن هذه إنما شربت الدواء للعلاج لا لتعجيل الحيض. فالأوُلى أرادت مُعاندة مقصود الشارع وأنْ تُضيق حق الرجعة على الزوج، والثانية أرادت علاج نفسها من مرض عَرَضَ لها[(١)].

فإذا تأخر الحيض عن وقته ولم يكن بالمرأة ريبةُ حملٍ فجُعل له دواءٌ ليأتي فالظاهر أنَّه حيض؛ لأنَّ تأخير الحيض إذا لم يكن حَملٌ إنّما يكون لمرضٍ، فإذا جُعل دواء لِرفعِ المرض لم يُخرجه عن كونه حيضاً[(٢)].

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن مُرضع اسْتَبْطَأَتْ الحيض، فتداوت لمجيء الحيض، فحاضت ثلاث حِيَضٍ وكانت مُطلقة فهل تنقضي عِدتها أم لا؟

فأجاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به، كما أنَّها لو شربت دواء قطع الحيض أو تباعد بينه كان ذلك طُهراً، وكما لو جاعت أو تعبت، أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تُسخن طبعها وتُثير الدم فحاضت بذلك، -والله أعلى وأعلم"[(٣)].

---

(١) ينظر: أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء د/ حاتم الحاج ص٥٢٩، ط دار بلال بن رباح، ودار ابن حزم- القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

(٢) ينظر: مواهب الجليل جـ١ ص٣٦٦.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٣ ص٣٤٩، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٣٤ ص٢٣.

المبحث الرابع

احتسابُ عِدة من ارتفع حيضها لسببٍ لا تعلمه، وأثرُ التقنية الحديثة في ذلك.

بعد أن بينا حكم من ارتفع حيضها بسبب تعلمه من حيث احتساب العدة، وأثر التقنية الحديثة في ذلك، نردف الحديث ببيان حكم من ارتفع حيضها وكانت لا تعلم سبب هذا الرفع؛ حيث إنَّ الفقهاء القُدامى اختلفوا في عِدة تلك المرأة إلى أقوال، وهذا ما سوف نتناوله بالبحث في هذا المبحث، مع بيان أثر التقنية الحديثة في احتساب هذه العِدة، وذلك في مطلبين بيانهما كالتالي:

المطلب الأول

عدة من ارتفع حيضها لسبب لا تعلمه.

من كانت مِن ذوات الحيض وارتفع حيضها ولا تعلم سبب رفعه، فقد اختلف الفُقهاء في كيفية احتساب عِدتها إلى ثلاثة أقوال: -

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أنَّ عِدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه تكون بتربصها سنة كاملة - تسعة أشهر مُدة الحمل لتعلم براءة رحمها، وثلاثة أشهر عِدة الآيسة-، وإنْ عاودها الدم في السنةِ رجعت إلى الاعتدادِ بالحيض؛ حتى تتم ثلاث حيضات، أو سَنة لا حيض فيها، وهو قول بعض الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، وقول عند الشافعية في القديم[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]،

---

(١) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز جـ٣ ص١٤٢٠، ط مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، تحقيق/ عبد الحكيم بن شاكر، أنور صالح أبو زيد.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة جـ١٠ ص٥٦٣، المعونة ص٩٢٢، التاج والإكليل جـ٥ ص٤٧٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير جـ١١ ص١٩٦، مغني المحتاج جـ٥ ص٨٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي جـ٨ ص٣٧١، ط المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، تحقيق/ زهير الشاويش.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ ص١٩٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي

واختيار ابن تيمية [١]، وقول عُمر بن الخطاب، وابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- [٢].

القول الثاني:

ذَهبَ أصحابه إلى أنَّ من ارتفع حيضها بسببٍ لا تعلمه؛ فعِدتها ثلاثة قُروء وإنْ طالت المدة؛ إلَّا أنْ تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر، وهو مذهب الحنفية [٣]، والشافعية في الجديد وهو الأصح [٤]، وابن حزم [٥]، وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري [٦].

القول الثالث:

ذَهبَ أصحابه إلى أنَّ من ارتفع حيضها بسببٍ لا تعلمه تتربص أربع سنين أقصى مدة الحمل؛ ثُم تعتد بثلاثةِ أشهر عِدة الأيسة، وهو قول عند الشافعية[٧]، وقول عند الحنابلة [٨].

=

جـ٢٤ ص٦٨، ط دار هجر- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن، عبد الفتاح الحلو، الإقناع في فقه الإمام أحمد جـ٤ ص١١٢، المبدع في شرح المقنع جـ٧ ص٨٦.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٣ ص٣٥٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٣٤ ص٢٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٥، الاستذكار جـ٦ ص١٧٤، ١٧٥، الفتاوى الكبرى جـ٣ ص٣٥٠.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني جـ٤ ص٤١٤، البحر الرائق جـ٤ ص١٥٠، بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده جـ١ ص٤٦٥، ط دار إحياء التراث العربي (ب- ت).

(٤) ينظر: الأم جـ٥ ص٢٢٦، الحاوي الكبير جـ١١ ص١٨٨، المجموع جـ١٨ ص١٣٥.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار جـ١٠ ص٥١.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٧ ص٤٨٣، ط مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الاستذكار جـ٦ ص١٧٤.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير جـ١١ ص١٩٦، مغني المحتاج جـ٥ ص٨٣، روضة الطالبين جـ٨ ص٣٧١.

(٨) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني ص٤٨٤، ط مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الإنصاف جـ٢٤ ص٦٨، المبدع جـ٧ ص٨٦.

الأدلــة:

أولاً: أدلة القول الأول - القائل بأنَّ عِدتها سَنة-:

الدليل الأول: ما وردَ في الأثرِ عن عُمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؛ ثُمَّ حَلَّتْ"[(١)].

وجه الدلالة: إنَّ هذا الحكم هو قضاء عُمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر علمناه؛ فصار إجماعاً[(٢)].

قال الشافعي: وكان يقضي به أمير المؤمنين عُمر بين المهاجرين والأنصار -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ولم يُنْكَر عليه فكيف تجوز مُخالفته[(٣)].

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: بما ذكره الشافعي في الجديد حيث قال: يُحتمل أنْ يكون قول عُمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يَئسن من المحيض[(٤)]، فلا يكون مُخالفاً لقول ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[(٥)].

---

(١) أخرجه مالك في موطئه، والبيهقي في سننه، وقال ابن كثير: إسناده صحيح. ينظر: الموطأ كتاب: الطلاق، باب: جامع الخلع جـ١ ص٦٤٤ ح١٦٧٥، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: العدد، باب: من تباعد حيضها جـ٧ ص٦٨٩ ح١٥٤١٢، مسند الفاروق لابن كثير جـ٢ ص٢٣٨، ط دار الفلاح- مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، تحقيق/ إمام بن علي بن إمام.

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر جـ٥ ص٣٥٦، ط مكتبة مكة الثقافية، ورأس الخيمة- الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ صغير أحمد الأنصاري، المجموع جـ١٨ ص١٣٩، مغني المحتاج جـ٥ ص٨٣، المبدع في شرح المقنع جـ٧ ص٨٦، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ ص١٩٩.

(٣) ينظر: مغني المحتاج جـ٥ ص٨٣.

(٤) ينظر: الأم للشافعي جـ٥ ص٢٢٨.

(٥) حيث كان الشافعي يأخذ بهذا الأثر في القديم، فلما بلغه حديث ابن مسعود رجع عنه في الجديد؛ حيث ورد أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم

الوجه الثاني: أنَّ عُمرَ بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قالا جميعا في الشَّابَّة تُطلَّق فلا تحيض أنَّها تنتظرُ حتى تيأسَ من المحيضِ، وقد رُوِّينَا عن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خلاف ذلك كما أوردنا آنفًا؛ فما الذي جعل إحدَى الروايتين عنه أولَى من الأُخرى[(١)].

وأجيب عنه: إنَّ رواية سعيد بن المسيب عن عُمر ثابتة، بخلافِ رواية ابن سيرين فهي منقطعة؛ حيث إنَّه لم يسمع من عُمر بغير خلاف، لأنَّه ولد لسنتين بقيتا من خِلافةِ عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-[(٢)].

الدليل الثاني: إنَّ الغرض من الاعتِداد معرفة براءة رحمها، وهذا يحصل به براءة الرحم لأنَّ عِدة الحمل قاطعة بذلك فاكتفى بها، ولهذا اكتفى في حق ذات القُروء بثلاثة أقراء، وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر، وإنَّما اعتبرنا مُضي سنة من الانقطاع ولو بعد حيضة أو حيضتين كي لا تَبْنِي عِدة على عِدة أُخرى[(٣)].

كما أنَّ في تطويلِ العِدة ضرراً يلحق بها من ناحيةِ أنها تُمنَعُ من الأزواجِ وتُحبس دائماً، وضرراً يلحق بالزوجِ من إيجابِ النفقةِ والسُكنى، وعدم استطاعته الزواج بأُخرى إنْ كانت هي الرابعة[(٤)].

ارتفع حيضها عنها سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت فسأل علقمة ابن مسعود عن ذلك فقال: "هَذِهِ امْرَأَةٌ حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثُهَا فوَرِّثَه مِنها". أخرجه البيهقي في سننه، وقال ابن الملقن: هذا الأثر صحيح. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: العدد، باب: من ارتفع حيضها جـ١٥ ص٥٠٥ ح١٥٤٩٩، البدر المنير جـ٨ ص٢٢٤.

(١) ينظر: المحلى بالآثار جـ١٠ ص٥٥.

(٢) ينظر: الثقات لابن حبان جـ٥ ص٣٤٩، ط دار المعارف العثمانية- الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، البداية والنهاية لابن كثير جـ٩ ص٢٩٦، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحقيق/ علي شيري.

(٣) ينظر: المعونة ص٩٢٢، المبدع جـ٧ ص٨٦، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي جـ١٣ ص٢٧، ط وزارة العدل- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٨ ص١١٠، المبدع جـ٧ ص٨٦.

ونوقش ذلك: إنَّه إذا مضت التسعة أشهر، فقد عُلم براءة الرحم ظاهرا، فَلِمَ اعتبرتم ثلاثة أشهر بعدها[١]؟

وأُجيب عنه: إنَّ الاعتداد بالقُروءِ والأشهرِ إنَّما يكون عند عدم الحمل، فقد تجب العِدة مع العلم ببراءةِ الرحمِ، بدليلِ ما لو عَلَّقَ طلاقها بوضعِ الحملِ، فوضعته، وقع الطلاق، ولزمتها العِدة[٢].

الدليل الثالث: إنَّ المرأة إذا فقدت الحيض فقد ارتابت فوجب أنْ تَختبر ذلك بجلوسِ غالبِ مُدة الحمل- وهي تسعة أشهر- لأنَّ الغالبَ أنَّ الحمل لا يمكث في البطنِ أكثر من ذلك، فإذا جلستها ولم يتبين بها حملٌ عُلم براءة الرحم ظاهرا، فتعتد بعد ذلك عِدة الآيسات، ثلاثة أشهر؛ لأنَّها صارت من القواعد اللاتي لا يحضن، فوجب أنْ تنتقل عِدتها إلى الشهور[٣].

ثانياً: أدلة القول الثاني- القائل بأنَّها تنتظر الحيض، أو تبلغ سِن اليأس فتعتد بالأشهر-:

الدليل الأول: استدلوا بظاهرِ الكتاب في قوله تعالى: "**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**"[٤]، وقوله تعالى" **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ**"[٥].

وجه الدلالة: إنَّ ظاهر القرآن لا مَدخل فيه لذواتِ الأقراء في الاعتدادِ بالأشهرِ، وإنما تعتد بالأشهر اليائسة والصغيرة، فمن لم تكن يائسة ولا صغيرة فعِدتها

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة جـ٢٤ ص٧٠، ط دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق/ عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، المغني جـ٨ ص١١٠.

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة جـ١٠ ص٥٦٩، المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص١٣٩، مغني المحتاج جـ٥ ص٨٢، المغني جـ٨ ص١٠٩.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٥) سورة الطلاق من الآية ٤.

الأقراء وإنْ تباعدت [١].

كما أنَّ الحق -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جعل عِدة اللواتي لم يحضن، والآيسات ثلاثة أشهر، ومن ارتفعَ عنها الحيض ليست واحدة منهما فهي علَى حيضها ما كان من قليلٍ؛ فإذا صارت من اليائساتِ فحينئذ تدخل في أمرِ الله لها بالعِدة بثلاثةِ أشهر، وهذا نصُ كلام الله -عَزَّوَجَلَّ- وحُكمه [٢].

ونوقش ذلك: إنَّ التي ارتفع عنها الحيض وهي في سِنّ من تحيض فليست بداخلة في الآية، بل صارت مُستثناة بقوله تعالى: **"وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ"**، وهذا غير لازم لأنَّه وإنْ كانت هذه المُرتابة لم تتخصص بهذه الآية فتخصص بالقياس والنظر، وهو الذي ذهب إليه عمر ابن الخطاب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- ولا مُخالف له من الصحابةِ أنَّها تنتظر تسعة أشهر، فإنْ كان بها حمل وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة ثُم تحل [٣].

وأجيب عن ذلك: إنَّنا لا نُسلم لكم بأنَّ من ارتفع حيضها وكانت في سِنّ يحيض مثلها مُستثناة من قوله تعالى: **"وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ"**؛ حيث إنَّ قوله تعالى: **"وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ"**، بيان لعِدة الآيسة التي بلغت سِنًا لا يحيض فيه مثلها، والصغيرة التي لم تحض، ومن ارتفعَ حيضها وهي في سِنّ يحيض مثلها ليست واحدة منهن، وهي لا تيأس من المحيضِ حتى تبلغ السِن التي من بلغته من نسائها لم تحض بعدها، فإذا بلغت ذلك خرجت من أهلِ الحيض وكانت من المؤيسات من المحيض اللاتي جعل الله -عَزَّوَجَلَّ- عِددُهن ثلاثة أشهر، وهذا يشبه - والله أعلم - ظاهر القرآن، لأنَّ الله تعالى جعل علَى الحُيّض الأقراء وعلى المُؤيسات وغير البوالغ الشُهور [٤].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٧ ص٤٨٤، الاستذكار جـ٦ ص١٧٥.

(٢) ينظر: الأم للشافعي جـ٥ ص٢٢٧، الحاوي الكبير جـ١١ ص١٨٧، المحلى بالآثار جـ١٠ ص٥٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس جـ٣ ص٥٧٨، ٥٧٩، ط دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، تحقيق/ طه بن علي بن سريح، وآخرون.

(٤) ينظر: الأم للشافعي جـ٥ ص٢٢٦، المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص١٣٩.

ورُدَّ على ذلك: إنَّ القول بأنَّه لا يُتصور اليأس منها وهي في سِنٍ يحيض مثلها حتى تبلغ سِن من ييأس فيه مثلها فغير مُسلم به؛ حيث إنَّ عُمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ومن وافقه من السَّلف والخلف ذهبوا إلى أنَّ المرأة تكون آيسةً قبل الخمسين وقبل الأربعين، وأنَّ اليأس ليس وقتًا مُحدودًا للنِّساء، بل مثلُ هذه تكون آيسةً وإنْ كانت بنت ثلاثين، وغيرُها لا تكون آيسةً وإنْ بلغت خمسين، فالصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- اعتبروا من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه وعُلم براءة رحمها أنَّها آيسة[(١)].

الدليل الثاني: ما ورد أنَّ علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثُم ارتفع حيضها عنها سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت فسأل علقمة ابن مسعود عن ذلك فقال: "هَذِهِ امْرَأَةٌ حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثُهَا فوَرَّثَه مِنها"[(٢)].

وجه الدلالة: إنَّ ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أفتى لعلقمه بالميراث، وكان قد مضَى علَى طلاقه أكثر من سَنةٍ، فدلَّ ذلك علَى بقاءِ العِدة حتى تحيض الثالثة، أو تصل لسِنِ اليأس، كما أنَّ عُمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قالا جميعاً في الشابةِ تَطْلُقُ فلا تحيض: إنها تنتظر حتى تيأس من المحيضِ[(٣)].

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: يُحتمل أنَّ الحيض قد عاد إليها في المرة الثانية قبل انقضاء السنة، لأنَّ الحيض إنْ عاد اليها في السنة ولو في آخرها أو عاد قبل انقضاء عِدتها على ما فيها من الاختلافِ لزمها الانتقال إلى القُروءِ لأنَّها الأصل فبطل بها حُكم البدل[(٤)]، لذلك حَكمَ لها ابن مسعود بالإرث، وعليه فهو حُجة عليكم لا لكم.

الوجه الثاني: إنَّ هذا اجتهاد من ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُوَاجِهُ اجتهادٌ آخر من

(١) ينظر: زاد المعاد جـ٥ ص٥٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص٣١.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار جـ١٠ ص٥٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٨ ص١١٠، الشرح الكبير على المقنع جـ٢٤ ص٧١.

الفاروقِ عُمر- رضي الله عنه- واجتهادُ عُمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أولى بالرُجحان والقبول، لأنَّ هذا الحُكم هو قضاء عُمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- بين المهاجرين والأنصار ولم يُنكره مُنكر علمناه؛ فصار إجماعاً[(١)].

الدليل الثالث: إنَّ من مقاصدِ وجوب العِدة معرفة براءة الرحم، وإنْ كانت البراءةُ من الحملِ تُعرف بأقلِ من هذا فإن الله -عَزَّوَجَلَّ- حَكمَ بالحيضِ فلا نُحيلهُ إلى غيرِه، فالله -عَزَّوَجَلَّ- فرض عليهن الحيض فيعتددن به وإن تباعد[(٢)].

كما أنَّ الاعِتداد بالأشهرِ جُعل بعد الإياس، فلم يجز قبله، وهذه ليست بآيسة لأنها ترجو عَود الدم فلا تعتد بالشهور[(٣)].

ونوقش ذلك: إنَّ هذا فيه حرجٌ شديدٌ ومشقةٌ بالغة والله تعالى يقول: **" وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ"** [(٤)]، كما أنَّ فيه من الضررِ الذي لا تأتي الشريعة بمثلهِ؛ فكيف تُمنع من النكاحِ وقت حاجتها إليه، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه[(٥)].

وأجيب عن ذلك: إنَّ طُول فترة التربص انتظاراً للحيض هو نوعٌ من البلوى وجَبَ الصبر عليه، وليس لتطاولها بالبلوى من وجه في تغيير الحُكم، فامرأة المفقود تتضرر أكثر مما تتضرر هذه، وقد كُلفت الصبر حتى يأتيها بيقينٍ طلاقه أو وفاته[(٦)].

ورُد عليه: إنَّه يمكن أن يفرق بينهما بأمرين:

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء جـ٥ ص٣٥٦، المجموع جـ١٨ ص١٣٩، مغني المحتاج جـ٥ ص٨٣، المبدع في شرح المقنع جـ٧ ص٨٦، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ ص١٩٩.

(٢) ينظر: الأم للشافعي جـ٥ ص٢٢٧، المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص١٤٠.

(٣) ينظر: المهذب جـ٣ ص١٢٠، المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص١٣٩، المغني لابن قدامة جـ٨ ص١١٠.

(٤) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٥) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية جـ٣ ص١٤٢١، مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٣٤ ص٢٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٣ ص٣٤٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير جـ١١ ص١٨٩، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة جـ١٥ ص٤٢، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، تحقيق/ مجدي محمد سرور.

الأول: أنَّ الضرر هاهنا شامل للزوجينِ من غير تقصيرٍ من أحدِهما، وفي المفقودِ الضرر خاص بالزوجةِ أو بهما، لكن الضرر اللاحق بالزوجِ من تقصيره، ولا يلزم من اعتقادِ ضررٍ واحد اعتقاد ضررين.

الثاني: إنَّ المفقود في كلِ وقتٍ يُمكن حُضوره، وأطماع المرأة تمتد إليه؛ فلا يلحقها كبير ضرر، وهاهنا أطماعها مُنقطعة؛ فالضررُ أشد[(١)].

ثالثاً: أدلة القول الثالث- القائل إنها تتربص أربع سنين أقصى مدة الحمل؛ ثم تعتد بثلاثةِ أشهر عِدة الآيسة-:

استدلوا بأنَّ هذه المُدة هي أكثر مُدة للحملِ، وهي التي يتيقن بها براءة رحمها، فوجب اعتبارها احتياطًا[(٢)].

ونُوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إنَّ غالب مُدة الحمل تسعة أشهر؛ فالغالب أنَّ الحمل لا يمكث في البطنِ أكثر من ذلك، وهو عامٌ لنساءِ العالمين، كما أنَّ أكثر مُدة الحمل- أربع سنوات- نادر الحدوث، والنادر لا حُكم له أي: لا يُعطى حكم الغالب؛ بل يسقط الاعتبار به ويصير وجوده كعدمه[(٣)].

فإذا جلست المرأة غالب مدة الحمل ولم يتبين بها حملٌ عُلم براءة الرحم ظاهرا، فتعتد بعد ذلك عِدة الآيسات، ثلاثة أشهر؛ لأنها صارت من القواعدِ اللاتي لا يحضن، فوجب أنْ تنتقل عِدتها إلى الشهور[(٤)].

---

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه جـ١٥ ص٤٢.

(٢) ينظر: المجموع جـ١٨ ص١٣٩، المغني لابن قدامة جـ٨ ص١٠٩، الشرح الكبير جـ٢٤ ص٦٨.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي جـ٢ ص١٣٤، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة جـ١٠ ص٥٦٩، المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص١٣٩، مغني المحتاج جـ٥ ص٨٢، المغني جـ٨ ص١٠٩.

الوجه الثاني: إنَّنا لا نُسلم بأنَّ أكثر مدة الحمل أربع سنين، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الحمل قد يمكث في البطنِ خمس سنوات، ومنهم من قال سبع سنوات، ومنهم من قال لا حد له، ولو زاد على عشرة أعوام [(١)].

وهذا ما يُؤيده الطب الحديث؛ حيث ذهب الأطباء إلى أنَّ الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة في الغالبِ، فإذا تأخر عن ذلك أصبح الجنينُ في خطرٍ حقيقي، ومن النادرِ أنْ ينجُو من الموتِ، والسبب في ذلك أنَّ الجنين يعتمد في غذائهِ علَى المشيمةِ، فإذا بَلغَ الحمل نهايته المُعتادة ضَعُفت المشيمة ولم تَعُد قادرة علَى إمداد الجنين بالغذاءِ اللازمِ لاستمرار حياته [(٢)].

الرأي الراجح: بعد عَرضِنا لأقوال الفُقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها؛ يظهر لي والله- تعالى أعلى وأعلم- أنَّ القول الأول القائل بأنَّ عِدة من ارتفع حيضها لسببٍ لا تعلمه يكون بتربصها سنة كاملة- تسعة أشهر مُدة الحمل، وثلاثة أشهر مدة الآيسة-، وذلك للأسباب الآتية: -

أولاً: قوة أدلتهم ورجاحتها ومناقشتهم لأدلة الآخرين.

ثانياً: إنَّ القول الثاني فيه حرج ومشقة بالغة تقع علَى المرأةِ والرجلِ علَى حدٍ سواء، وذلك بمنعِ المرأة من التزوجِ وقت احتياجها، وإباحة ذلك لها بعد يأسها- أي عدم احتياجها-، ومشقة علَى الرجل بفرض النفقة عليه؛ وهذا الضرر لا تأتي الشريعة بمثله يقول الله تعالى: **"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"** [(٣)].

ثالثاً: إنَّ القول الثالث فيه إطالة لعِدةِ المرأة بلا مُسوغٍ ومُبرر، فالصحيح والغالب الأعم أنَّ مُدة الحمل تسعة أشهر وتلك المُدة كافية لكشفِ براءة الرحم، وعليه: فلا حاجة لانتظار أقصَى مُدة الحمل- أربع سنوات-؛ حيث إنَّه نادر الوقوع،

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص٩٢٣، الجامع لمسائل المدونة جـ١٠ ص٥٧١، أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ ص٨٠، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) سورة الحج من الآية ٧٨.

والنادر لا يُعول عليه في الحكم، وعليه فلا حاجة لانتظار المرأة مدة أكثر من المعتاد؛ حيث إنه يلحقها عظيم الضرر من طول فترة التربص.

رابعاً: إنَّ الأخذ بهذا القول فيه مصلحة ومنفعة، ودفع الضرر الشديد عن النساء بالصبر إلى اليأس لا سيما الشواب منهن، وذلك لِعظم مشقة الانتظار لسِن اليأس[(١)].

(١) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن شهبة جـ٣ ص٣٥٠، ط دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠٠١م، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري جـ٨ ص١٣٢، ط دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ لجنة علمية.

المطلب الثاني
أثر التقنية الحديثة في احتساب عِدة من ارتفع حيضها لسبب لا تعلمه.

إنَّ مُدة الحيض ودورته لا تختلف من امرأة لأخرى فحسب وإنما قد يختلف ذلك في المرأةِ ذاتها من حينٍ لآخر أثناء حياتها، فما كان طبيعياً بالنسبة لامرأة قد تجده غير طبيعي بالنسبة لأخرى، والمرأة الصحيحة تمر عادة بدورةٍ طمثيةٍ كل شهر عربي فإذا ما توقف المبيض عن إرسال هرمون الأنوثة " الأستروجين" فإنَّ هذا التوقف يتبعه توقف نمو الغشاء المُبطن للرحم، كما أنَّه يُؤثر على نُمو الأوعية الدموية، ولا تستطيع أنْ تتحول هذه الأوعية إلى أنابيب طويلة، والتي تكون بالنهايةِ دم الحيض المعروف[(١)].

وقبل أنْ نُبين أثر التقنية الحديثة في احتسابِ عِدة من ارتفع حيضها كان من اللازمِ أنْ نُوضح ونُبين الأسباب التي اكتشفها الطب والتقنية الحديثة، والتي لم تكن معلومة ومعروفة لدى الفقهاء القدامى والتي قد تؤدي بدورها إلى ارتفاعِ الحيض لدى المرأة؛ ثم نُردف الحديث عن أثر هذه التقنية في احتساب العِدة.

أولاً: أسباب ارتفاع الحيض التي اكتشفها الطب الحديث:

الحيض أمر طبيعي لابد من حدوثه لكل أنثى سليمة في تركيب جسدها خالية من الأمراض أو الموانع، هذا ولقد اكتشف الطب الحديث الأسباب التي قد تُؤدي بدورها إلى حدوثِ اليأس المُبكر، أو انقطاع الحيض، من هذه الأسباب ما يلي:

١- حدوثُ الحمل، وأثناء الرضاعة، ووصول المرأة إلى سن اليأس وهي من أهم الأسباب التي تؤدي بدورها إلى انقطاع الحيض.

٢- حدوثُ الضعف العام الشديد والتوعك مع الهزال، والأنيميا الحادة أو المزمنة.

٣- الحالة النفسية والعصبية تُؤثر على حدوث الدورة الشهرية وتتسبب في انقطاعها، إذا كانت المرأة تعاني من اكتئاب نفسي، وكذلك الانفعال النفسي

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن / ص٩٣.

الشديد كالفزع أو الحزن، والخوف الشديد من حدوث الحمل، أو الرغبة الجامحة فيه، فيحدث ما يسمى بالحمل الكاذب فيسبب انقطاع الحيض.

٤- تناول بعض الأدوية مثل المهدئات، وأدوية الضغط، والقلب، وحبوب منع الحمل يُؤثر على بعض مراكز المخ التي تسبب بدورها انقطاع الدورة الشهرية.

٥- وجودُ عيب خلقي أو مكتسب في الأعضاء التناسلية كوقوف الرحم عن النمو وضموره، أو وجود تشوه خلقي أو عارض كفقد عنق الرحم، أو انسداد المهبل، أو وجود بعض الأورام، فلكي تنتظم الدورة الشهرية لا بد من وجود المبيضين في حالة نمو طبيعي، وأن يعملا بكفاءة.

٦- حُدوثُ نزيف شديد بعد الولادة، حيث إن ذلك يؤثر في الغدة النخامية ويوقفها عن العمل، فتتوقف الهرمونات المحفزة للمبيضين ومن ثَم ينقطع الحيض.

٧- حُدوثُ مرض للغدة الدرقية؛ حيث يؤدي زيادة إفرازاتها إلى حدوث نزيف رحمي، ثم يلي ذلك انقطاع للحيض.

٨- حُدوثُ مرض بالغدة النخامية واختلال إفرازاتها؛ حيث إنه يؤدي إلى انقطاع الحيض، كما أنه يصاحبه السمنة، والعقم، وظهور الشعر على الوجه.

٩- كذلك تؤدي أمراض المخ مثل الالتهابات والأورام، والإصابة المتقدمة بداء السكري إلى انقطاع الحيض.

١٠- ينقطعُ الحيض كذلك بسببِ مرضٍ في الغدةِ فوق الكلوية" الكظر".

١١- التصاقُ جدران المهبل على بعضها نتيجة حدوث التهاب سابق.

١٢- انسدادُ الرحم حيث إنَّه من الممكن أنْ يؤدي إلى عدم خروج الدم المتجمع من الدورة الشهرية، وبالتالي يجعل الأمر يبدو وكأن لا وجود للدورة الشهرية.

هذه في الجملة الأسباب المؤدية إلى ارتفاعِ الحيض والتي استطاعت التقنية الحديثة أنْ تكتشفها من خلالِ التحاليل والفحوصات، وكذلك من خلالِ عمل أشعة

بالموجات فوق الصوتية [١].

وهذه الأسباب قد تزول بإذن من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بعلاجٍ، أو بدون علاج وحينها يعود للمرأة الحيض.

ثانياً: أثرُ التقنية الحديثة في احتسابِ عِدة من ارتفع حيضها لسببٍ لا تعلمه:

نظراً للتقدم الملحوظ في المجالِ الطبي والذي أوضح لنا هذه المسألة حيث صارت المرأة تعرف غالباً سبب ارتفاع حيضها، كما أنه يمكنها التحقق من براءةِ رحمها بالتحاليلِ المخبرية وأشعة الموجات فوق الصوتية ونحوها من الفحوصاتِ الطبية.

فالطب الحديث يستطيع أنْ يُسهم في حل بعض إشكالات هذا الباب وذلك عن طريق تحديد سبب ارتفاع الحيض والتفريق بين العارض والمستمر، وإثبات أو نفي وجود الحمل وتأكيد براءة الرحم، ومداواة المرأة ليرجع حيضها [٢].

ولقد بحث المعاصرون أثر هذا التقدم التقني في هذه المسألة، فهل تبقى المرأة تسعة أشهر للتحقق من براءة رحمها ثم تتنقل للاعتداد بالأشهر كما عليه جمهور الفقهاء، أو أنَّ الحكم ببراءة رحمها بالوسائل الحديثة كافٍ للانتقال للأشهر؟

وللإجابة عن هذا السؤال يجب أنْ نُفرق بين حالات ثلاث:

الحالة الأولى: عِدة من ارتفع حيضها بسببِ عمليةٍ جراحيةٍ كاستئصال الرحم:

إنَّ عِدة من تَم استئصال رحمها بعمليةِ جراحيةٍ هو من الأمورِ المستحدثة والتي لم تكن موجودة في عصرِ الفقهاء الأوائل فهم لم يتناولوا حكم هذه المسألة، إلا أنه من خلال القواعد العامة في العِدة ومن خلال ما قرره الأطباء في شأنِ من استؤصل رحمها يمكن معرفة كيفية احتساب عِدتها.

---

(١) ينظر: صحة المرأة في أدوار حياتها د/ أحمد عيسى ص٣٢، ٣٣، ط دار الرائد العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، سلسلة الموسوعة الصحية " المرأة" د/ محمد رفعت ص١٧٧، ١٧٨، ط دار الحضارة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

(٢) ينظر: أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء ص٥٢٧.

بداية المُطلقة إمَّا أنْ تكون حاملاً أو حائلاً:

فالمُطلقة الحامل: عِدتُها وضعُ الحمل مِصداقاً لقوله تعالى: "**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ**"(١).

والمطلقة الحائل: لا يخلو حالها من أمرين:

الأمر الأول: أنْ تكون من ذواتِ الحيض، وهذه تكون عِدتها ثلاثة قروء، مصداقاً لقوله تعالى:"**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ**"(٢).

الأمر الثاني: ألا تكون من ذواتِ الحيض بسببِ صِغر سِنها، أو بسببِ بُلوغِها اليأس، فهؤلاء عِدتهن ثلاثةُ أشهر، مِصداقاً لقوله تعالى:"**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ**"(٣).

ولما كانَ نصُ القرآن الكريم صريحاً في أنَّ عِدة من لم ترَ دم الحيض لصِغرٍ، أو من بلغت سن اليأس ثلاثة أشهر؛ فإنَّ هذه المرأة التي استؤصل رحمها تعتد عِدة الآيسة- ثلاثة أشهر-، حتى ولو لم تصل إلى سِن اليأس الذي حدده العلماء؛ حيث إنَّ اليأس إمَّا أنْ يكون طبيعياً أو عارضاً، فمن استُؤصل رحمها ولم تعد تحيض بعد فقد عرض لها اليأس فتعتد بثلاثةِ أشهر؛ حيث إنها يئست من المحيض(٤).

كما أنَّ هذه المرأة ليست محلاً للحمل لزوال المحل -الرحم-، كما أنَّه يُعلم يقيناً أن الدم لن ينزل منها نتيجة استئصال الرحم، لأنَّ رحم المرأة هو مصدر دم الحيض الذي هو الأصل في تقدير عِدة المطلقة بنص القرآن(٥).

---

(١) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٤) ينظر: موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام لفضيلة الشيخ/ عطية صقر جـ٥ ص٣٤٧، ط مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(٥) ينظر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق جـ٢ ص٣٨٠، ٣٨١، ط دار الحديث- القاهرة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

الحالة الثانية: من ارتفع حيضها بسببِ مرضٍ يُرجى بُرؤه:

إذا توصل الأطباء الخبراء الثقات من خلال التقنية الطبية والفحوصات اللازمة إلى أنَّ سبب ارتفاع الحيض مرض يُرجى بُرئه وزواله ومن الممكن عودة دم الحيض مرة ثانية، وذلك إمَّا من خلال تناول بعض الأدوية، أو بمرور بعض الزمن، فإنَّها تنتظر عودة الدم فتعتد بالأقراء، حالها كحال من ارتفع حيضها بسبب تعلمه.

وفي هذه الحالة أرى- والله تعالى أعلى وأعلم- أنَّه لا أثر للتقنيةِ الحديثة سوى الكشف عن أسباب ارتفاع الحيض وإمكانية مُعالجته لعودة دم الحيض مرة أخرى[١].

الحالة الثالثة: من ارتفع حيضها بسببِ مرضٍ لا يُرجى بُرؤه:

لمَّا كان أمرُ معرفة براءة الرحم من عدمه أصبح من الأمور السهلة الميسورة في هذا الزمان وذلك في ظلِ التقنيات الطبية الحديثة، حتى إنَّه أصبح من المُمكنِ معرفة وجود الحمل في الرحمِ من الأيامِ الأولَى لتلقيح البويضة بالحيوان المنوي، وذلك بواسطةِ أجهزة التشخيص المختلفة من تحليلٍ للبولِ، والدم، وأشعة فوق الصوتية، فهذا التطور قد يُوجِدُ لدينا اليقين القطعي بوجودِ الحمل أو عدمه.

وعليه إذا ما قرر الأطباء الثقات من ذوي الكفاءة والأمانة أنَّ سبب ارتفاع الحيض مرض لا يُرجى برؤه، وأنَّ الأدوية والعقاقير الطبية لا تُساعد في نزول دم الحيض فإنني أرى- والله تعالى أعلى وأعلم- أنَّ عِدة تلك المرأة تكون ثلاثة أشهر كمن أيست من المحيض وهو ما يسميه الأطباء بالإياس المبكر.

وسبب رُجحان هذا القول ما يلي من الأدلة: -

أولاً: إنَّ العلم ببراءة الرحم لو كان في مقدورِ السلف لقضوا بذلك القول، وذلك لأن اجتهاد عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حينما قال: **"أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ حَمْلٌ**

(١) راجع أثر التقنية الحديثة في احتساب عدة من ارتفع حيضها بسبب تعلمه ص٢٧ من ذات البحث.

فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؛ ثُمَّ حَلَّتْ"[١]، كان القصد منه التأكد من خُلو رحم المرأة من الحمل، وقد تطور الطب تطوراً هائلاً وأمكننا التأكد من ذلك، فلم يعد هناك حاجة لتربُصها تسعة أشهر قبل الحكم باعتدادها بالأشهر الثلاثة؛ إذ لا فائدة من التأجيلِ؛ حيث إنه يلحقها عظيم الضرر من التربص.

وعليه فيمكننا الاستفادة من التطور والتقدم الطبي مع الاعتماد علَى الأصل الذي هو الكتاب والسنة، فقد توجد بعض الأمور والتعليلات التي توصل إليها الأطباء لم تكن في مقدور السلف -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-، فقول الأطباء الثقات يُعد أساساً لإعطاء الفتوى الصحيحة.

ثانيا: إنَّ الشريعة مبنية على مصالحِ العباد[٢]، فغايةُ الشرع إنما هي المصلحة، وحيثما وجدت المصلحة فثَمَ شرع الله ودينه، وذلك فيما لم يرد فيه نص قاطع ولم يُعارض حُكما مُقرراً، فالشريعة مبناها علىَ تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسبِ الإمكان، ومعرفة خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ وَشَرِّ الشَّرَّيْنِ، حتى يُقدم عند التزاحم[٣].

فالشريعة عدل كُلها، ورحمة كُلها، وحِكمة كُلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحِكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخِلَتْ فيها بالتأويل، فالشريعة عدل اللَّه بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أتم دلالة وأصدقها[٤].

وعليه: إذا تقرر أنَّ الشريعة مبنية على المصلحة فإنَّ الأخذ بهذا القول يُحقق

---

(١) سبق تخريجه ص٣٠.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين جـ٣ ص١١.

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية جـ٦ ص١١٨، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، تحقيق/ محمد رشاد سالم.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين جـ٣ ص١١.

المصلحة والاحتياط للجميع، فهو من ناحيةٍ: يُراعي مصلحة الاحتياط للأنساب، وذلك من خلال التأكد من خُلو الرحمِ وبراءتهِ من خلال الأجهزة والتحاليل والفحوصات، ومن ناحيةٍ أخرىَ: يحفظ حق الزوج في الرجعة إذا كان الطلاق رجعياً، وعدم إلزامه بالنفقة عليها طوال هذه الفترة، أضف إلى ذلك انه يُحقق مصلحة للزوجة وذلك بإباحةِ الزواج لها بعد انتهاء عِدتها، وعدم تركها مُعَلقة لا هي ذات زوج، ولا هي ممن يُسمح لهن بالزواج.

وفي هذا رد على من منع تبدل الأحكام بتبدل المصالح، ووقف عند المنصوص وإن أصبح لا يحصل المقصود منه، أو لحق الناس من أجله الحرج والمشقة[(١)].

ثالثاً: العمل بالقاعدة الفقهية "لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ"[(٢)]، ويجدر التنويه إلى أنَّ هذه القاعدة ليست على عمومها وإطلاقها فالأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها، بل دليلها القياس أو المصلحة، أما القواعد الكلية والمبادئ العامة والأحكام الجزئية التي ورد فيها نص فإنها لا تتغير ولا تتبدل كوجوب أداء الأمانات إلى أهلها ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحرمة السرقة والربا فإن هذا كله لا يدخله التغيير أو التبديل.

ومن المقررِ في الشريعةِ الإسلاميةِ أنَّ لتغيير الأوضاع والعادات والأحوال الزمنية تأثير كبير في تغييرِ الكثير من الأحكامِ الشرعية الاجتهادية، فلَا يُنكر تغير الْأَحْكَام بِتَغَيُّر الْأَزْمَان، أَي بِتَغَيُّر عرف أَهلهَا وعاداتهم، فَإِذا كَانَ عرفهم وعاداتهم يستدعيان حكما ثمَّ تغيرا إِلَى عرف وَعَادَة أُخْرَى فَإِن الحكم يتَغَيَّر إِلَى مَا يُوَافق مَا انْتقل إِلَيْهِ عرفهم وعاداتهم[(٣)].

وسيرة الخلفاء الراشدين مليئة بوقائع تَغير فيها الحُكم خُصوصاً في عهدِ الفاروق

(١) ينظر: تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص٧١، ط مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر جـ١ ص٤٧، ط دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٢٧، ط دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

عُمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ حيث تغيرت الأحوال والأحكام، نذكر من ذلك:

حُكمه في احتسابِ طلاق الثلاث بلفظٍ واحد ثلاث طلقات خلاف ما كان عليه عهد النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وخلافة أبي بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- من بعده، وسنتين أو ثلاثاً من خلافته قائلاً: " إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"(١).

وكذلك منعه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الصحابة من الزواج بالكتابيات مخافة المفسدة (٢).

ففعله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ليس من قبيل تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، وإنما من قبيل تغير الحكم بتغير الزمان، فإن الناس قد يُحدثون أمراً تقتضي أصول الشريعة غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال، فقد يحدُث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله الإمام مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (٣).

وفي هذا يقول الإمام القرافي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: " فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرْهُ وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِك بَلْ إذَا جَاءَك رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إقْلِيمِك يَسْتَفْتِيك لَا تَجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِك وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِك وَدُونَ الْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِك فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ"(٤).

---

(١) أخرجه مسلم. ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث جـ٢ ص١٠٩٩ ح١٤٧٢.

(٢) فقد ورد أن حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تزوج يهودية، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنْ يُفَارِقَهَا، فَقَالَ: " إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدَعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُومِسَاتِ " وَهَذَا مِنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَالْكَرَاهَةِ، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حُذَيْفَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تُعَاطُوا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ. أخرجه البيهقي في سننه. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب جـ٧ ص٢٨٠ ح١٣٩٨٤.

(٣) ينظر: مصابيح الجامع لبدر الدين الدماميني جـ٢ ص٤١٨، ط دار النوادر- سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، تحقيق/ نور الدين طالب، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني جـ١ ص٦٧٦، ط مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي جـ١ ص١٧٦، ط عالم الكتب (ب- ت).

ويقول ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجردِ المنقول في الكُتبِ علَى اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضَلَّ وَأَضَلَّ، وكانت جنايته علَى الدين أعظم من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُ ما يكونا على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان"(١).

رابعاً: مشروعية الاعتماد على قول أهل الخبرة، فالاستعانةُ بأهلِ الخبرةِ والاعتماد على آرائهم وأقوالهم في الاجتهادِ أمرٌ مشروع، بل إنَّه قد يكون متعيناً؛ وخصوصاً في المسائلِ التي يتعذر فيها على المجتهدِ إدراك حقائقها والجوانب المؤثرة في حكمها بنفسهِ، كالمسائل الطبية التي تتسم بالدقة والتعقيد، والقضايا التي تحتاج إلى ملكات خاصة ولا يُحسنها إلا أربابها(٢).

ومما يدل علَى مشروعية الاستعانة بأهلِ الخبرة والاختصاص قوله تعالى: **"فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"**

واليوم ومع حدوث طفرة في المجالِ التقني والطبي فإنه يُمكن للمُفتي أنْ يستفيد من ذلك التطور وتلك المُعطيات ليؤكد فتاوى الفقهاء السابقين، وكتابة تحقيق جديد تكون فيه فوائد جديدة بناءً على هذا التطور، وهو ما عليه الحال في عِدة من ارتفع حيضها بمرضٍ لا يُرجىَ زواله، ولا شك أنَّ هذا يُعد أثراً بارزاً من آثار التطور الطبي في الفتوى.

وبعد عرضنا لهذه النقول الفقهية، فإنَّ النفس تطمئن إلى أنَّ عدة من ارتفعَ حيضها لسببٍ لا تعلمه، وأكد الأطباء الثقات الأُمناء أنَّ رحم هذه المرأة خالٍ من الحملِ، وأنَّ الدم لن يعود إليها مرة أخرى فإنَّ عِدتها تكون ثلاثة أشهر، وما ورد من

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ٣ ص٦٦.

(٢) ينظر: وظيفة الخبير في النوازل الفقهية د/ أحمد بن عبد الله الضويحي ص٤٣٦، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

اجتهاد عن سيدنا عُمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان مبنياً علَى العادة؛ إذ إنَّ الحمل في غالب النساء تسعة أشهر، وكان لا سبيل لذلك إلا انتظار المدة، ومع التقدم التقني والطبي وتغير الزمان يُمكننا أنْ نصل إلى نتائج نستطيع أنْ نقول إنَّها يقينية؛ حيث إنَّها أصبحت داخلة في العلم لا في الظن، ويمكن التحقق من ذلك مخبرياً لأنَّ الإياس يترافق بانخفاض واضح في نسبة هرمون الإستراديول في الدم، وهو الهُرمون الجنسي الرئيسي الذي يفرز من المبيضين، وترتفع بالمقابلِ نسبة هرمونات الغدة النخامية التي تُشرف علَى تنظيم عمل المبيضين، وهي الهرمون المُنبه للجُريب، وهرمون المُلَوْتِن، وهذه المؤشرات المخبرية تُساعد في الحكمِ علَى حُصولِ الإياس[١].

هذا - والله تعالى أعلى وأعلم-.

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٧٥، ٥٧٦.

الخاتمة

الحمدُ للهِ الذي بنعمتهِ تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، وعلى آله وصحبه الغُرّ السادات، وأزواجه اللائي هُنَّ للمؤمنين أُمهات، ومَن سار على دَربهم واقتفى أثرهم إلى يومِ البعث والميقات.

وبعــد،،،

فيطيبُ لي في ختامِ هذا البحث أنْ أسوق بعض النتائج والتوصيات التي تمخضت عن هذا البحث.

أولاً: النتائج:

١- يُقرر البحث التأكيد على ما ذكره الفقهاء من أنَّ الجُمود على المنقولاتِ ضلال في الدينِ، وجهلٌ بمقاصدِ علماء المسلمين والسلف الصالحين، ومن أفتى الناس بمجردِ المنقول في الكتبِ على اختلاف عوائدهم وأزمانهم وعُرفهم وأحوالهم فقد ضل وأضل.

٢- مشروعيةُ الاعتماد في الفتوى علَى أهلِ الخبرةِ الأُمناء الأكفاء من الأطباءِ وغيرهم كل في مجالِ عمله.

٣- الأثرُ الواضح للتطورِ الطبي والتقنية الحديثة بإنشاءِ فتاوى واجتهادات جديدة في المسائلِ الاجتهادية، كما أنَّها قد تؤدي إلى رفعِ الخلاف في المسائلِ الخلافية والنزول على أحدِ القولين وإلغاء الآخر.

٤- إنَّ مَن كانت مِن ذواتِ الحيض وارتفعَ حَيضُها بسببِ مرضٍ لا يُرجى شفائه بشهادةِ أطباء ثقات؛ فإنَّ عِدتها تكون كعِدة الأيسة- ثلاثة أشهر- وذلك بعد التأكد من خُلو رحمها مِن الحملِ بواسطةِ التحاليل والفحوصات الطبية.

٥- إنَّ مَن كانت مِن ذواتِ الحيض وارتفعَ حَيضُها بسببٍ تعلمه كتناولها لدواءٍ، أو ارضاعها لصغيرٍ، أو لمرضٍ يُرجى شفائه، فإنَّها تنتظر زوال العارض ثُم تعتد بثلاثةِ قُروء.

٦- إنَّ مَن كانت مِن ذواتِ الحيض وتم استئصال رحمها فإنها تعتد عِدة الآيسة- ثلاثة أشهر-، وذلك لزوال المحل، واستحالة نزول الدم مرة أخرى.

٧- إنَّ التقنيات الحديثة بوجهٍ عام في تَغيُرٍ وتبدلٍ وتطورٍ مستمر، وعلَى المفتي الذي يريد الوصول إلى القولِ الحق في الأمورِ المبنية علىَ الوقائع الطبية أنْ يُراقب ذلك التطور قبل إصداره للفتوى، وإلا فإنَّ ضرره في إصدار الفتوى قد يكون أكثر من نفعه ولو كان ما يُفتي به موجوداً بكتبِ التراث.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورةُ عقد مؤتمرات وندوات بشكلٍ دوري ومستمر بحضورِ كل من المختصين بالعُلومِ الشرعية والأطباء الثقات، وذلك لوقوفِ الفُقهاء واطلاعهم علَى التطورات الطبية حتى يكون الفقيه مُلماً بالمسألةِ عند تصديه للفتوى خُصوصاً النوازل منها.

٢- أُوصي المجامع الفقهية، والباحثين بمراجعةِ الأحكام الفقهية التي قررها فُقهاؤنا القُدامَى في أبوابِ الفقه المختلفة، التي تتغير وفق مُعطيات العصر وبيان مدى تأثر هذه الأحكام بالتقنياتِ والاكتشافات الحديثة.

٣- العنايةُ بدُورِ الإفتاءِ في العالمِ الإسلامي، وتأهيل أعداد كافية من المفتين لتلبية حاجات المجتمع الإسلامي في ظلِ هذا التطور الملحوظ في هذا العصرِ المتطور.

وختاماً أسأل المولى العلي القدير أنْ ينفع بهذا البحث، وأنْ يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم،

وأنْ يغفرلي ما وقع فيه من الزلل والخطأ،

وصلي الله علَى المبعوث رحمة للعالمين.

فهرس المصادر والمراجع (١)

- أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء د/ حاتم الحاج، ط دار بلال بن رباح، ودار ابن حزم- القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.
- اختلاف الفقهاء للمروزي، ط أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ محمد طاهر حكيم.
- الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ط مطبعة الحلبي- القاهرة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م (بدون طبعة).
- الاستذكار لابن عبد البر، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١- ٢٠٠٠م، تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري، ط دار الكتاب الإسلامي(ب-ت).
- الأشباه والنظائر للسبكي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض.
- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ط مكتبة مكة الثقافية، ورأس الخيمة- الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ صغير أحمد الأنصاري.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ الحبيب بن طاهر.
- الأصل للشيباني، ط دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٣م، تحقيق/ محمد بوينوكالن.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي، ط دار المعرفة- بيروت (ب ت)، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
- الأم للشافعي، ط دار المعرفة- بيروت ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م (بدون طبعة).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط دار هجر- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن، عبد الفتاح الحلو.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

---

(١) قمت بترتيب قائمة المصادر والمراجع ترتيباً أبجدياً حسب حروف الهجاء.

- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، ط دار الحديث- القاهرة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م (بدون طبعة).
- بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن شهبة، ط دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠٠١م.
- البداية والنهاية لابن كثير، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحقيق/ علي شيري.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، ط دار الهجرة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط، وآخرون.
- البناية شرح الهداية للعيني، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ط دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ قاسم محمد النوري.
- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لا بن حجر، ط المكتبة التجارية الكبرى- مصر١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م (بدون طبعة).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ط مؤسسة الفرقان- لندن، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م، تحقيق/ بشار عواد معروف، وآخرون.
- تهذيب اللغة للأزهري، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تحقيق/ محمد عوض مرعب.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ط دار النوادر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، تحقيق/ دار الفلاح للبحث العلمي.
- الثقات لابن حبان، ط دار المعارف العثمانية- الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
- الجامع لمسائل المدونة للصقلي، ط معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، تحقيق/ مجموعة من الباحثين.
- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألوسي، ط مطبعة المدني ١٤٠١هـ- ١٩٨٠م (بدون

طبعة).

- الحاوي الكبير للماوردي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- حجة الله البالغة للدهلوي، ط دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق/ السيد سابق.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار، ط الدار السعودية- الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- الذخيرة للقرافي، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق/ محمد حجي، وآخرون.
- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين لابن عابدين، ط مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
- الرسالة للشافعي، ط مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، ط دار المؤيد،ومؤسسة الرسالة(ب-ت).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ط المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، تحقيق/ زهير الشاويش.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة السابعة والعشرون١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- سنن الترمذي، ط مصطفي البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون.
- السنن الكبرى للبيهقي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.
- السنن الكبرى للنسائي، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي.
- الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، ط مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق/ أحمد بن سليمان، أبي تميم ياسر.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني، ط مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي، ط دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- شرح السنة للبغوي، ط المكتب الإسلامي- دمشق، وبيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش.
- شرح القواعد الفقهية للزرقا، ط دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ط دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار.
- صحيح البخاري، ط المطبعة الأميرية الكبرى- مصر ١٣١١هـ، تحقيق/ جماعة من العلماء.
- صحيح مسلم، ط دار إحياء الكتب العربية- مصر (ب- ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- العناية شرح الهداية للبابرتي، ط مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان المعروف بتفسير النيسابوري، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق/ زكريا عميرات.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
- فتح القدير على الهداية لابن الهمام، ط مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل للجمل، ط دار الفكر (ب- ت).
- الفروق للقرافي، ط عالم الكتب (ب- ت).
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ط مكتبة الرياض- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، تحقيق/ محمد محمد أحيد.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط وزارة العدل- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ لجنة متخصصة بوزارة العدل.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المعروف بتفسير الزمخشري، ط دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- المبسوط للسرخسي، ط دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م (بدون طبعة).
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط مجمع الملك فهد- السعودية ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- المجموع شرح المهذب للنووي، ط دار الفكر (ب- ت).
- المحلى بالآثار لابن حزم، ط دار الفكر- بيروت (ب- ت).
- مختار الصحاح للرازي، ط المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد.
- مختصر المزني للمزني، ط دار المعرفة- بيروت ١٤١٠هـ- ١٩٧٠م (بدون طبعة).
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي للنسفي، ط دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق/ يوسف علي بديوي.
- مراتب الإجماع لابن حزم، ط دار الكتب العلمية- بيروت (ب- ت).
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية، ط محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- مسند الإمام الشافعي، ط شركة غراس- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ ماهر ياسين فحل.
- مصابيح الجامع لبدر الدين الدماميني، ط دار النوادر- سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، تحقيق/ نور الدين طالب.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط المكتبة العلمية- بيروت (ب- ت).
- معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات د/ عبد الغفور عبد الفتاح قاري، ط مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- مقاييس اللغة لابن فارس، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون.
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، ط المكتبة التجارية- مكة المكرمة (ب- ت)، تحقيق/ حميش عبد الحق.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، ط مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، تحقيق/ طه الزيني

وآخرون.

- مفاتيح الغيب المعروف بتفسير الرازي للرازي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
- المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ط مكتبة السوادي- جدة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط.
- المنتقى شرح الموطأ للباجي، ط مطبعة السعادة- مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٢هـ- ١٩٩٢م.
- موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام لفضيلة الشيخ/ عطية صقر، ط مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان، ط دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من العلماء والباحثين، ط مؤسسة أعمال الموسوعة- السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- موطأ الإمام مالك، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، تحقيق/ بشار عواد معروف، محمود محمد خليل.
- الناسخ والمنسوخ للنحاس، ط مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق/ محمد عبد السلام محمد.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، ط دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ لجنة علمية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- نيل الأوطار للشوكاني، ط دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني، ط مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل.
- وظيفة الخبير في النوازل الفقهية د/ أحمد بن عبد الله الضويحي، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

List of references and sources

- Athar Tatwor Al-Ma'arif Al-Tebyya 'Ala Taghayour Al-Fatwa Wa Al-Qadaa, Dr. Hatem Al-Hajj, Dar Bilal bin Rabah, and Dar Ibn Hazm - Cairo, second edition 1440 AH - 2019 AD.
-Ekhtilaf Al-Fuqahaa by Al-Marwazi, P. Lights of the Salaf - Riyadh, first edition 1420 AH - 2000 AD, edited by / Muhammad Taher Hakim.
-Al-Ekhtiar Li-Ta'lil Al-Mukhtar by Al-Musali, P. Al-Halabi Press - Cairo 1356 AH - 1937 AD (without edition).
-Al-Estithkar by Ibn Abd al-Bar, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1421 - 2000 AD, editing by Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad.
-Asna Al-Matalib Fi Sharh Rawd Al-Talib by Al-Ansari, Dar Al-Kitab Al-Islami (B-T).
-Al-Ashbah Wa Al-Nazaair of Al-Subki, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, first edition, 1411 AH - 1991 AD, editing by Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Ali Muhammad Awad.
- Al-Eshraf 'Ala Mathahib Al-'Olamaa by Ibn Al-Mundhir, I. Makkah Cultural Library, and Ras Al-Khaimah - Emirates, first edition 1425 AH - 2004 AD, edited by / Sagheer Ahmed Al-Ansari.
-Al-Eshraf 'Ala Nokat Masaail Al-Khilaf by Judge Abdel Wahhab, Dar Ibn Hazm, first edition 1420 AH - 1999 AD, edited by / Al Habib bin Taher.
-Al-Asl by Al-Shaibani, Dar Ibn Hazm - Beirut, first edition, 1433 AH - 2013 AD, edited by / Muhammad Buinoklan.
-E'lam Al-Mawqi'ien 'An Rab Al-'Alamin by Ibn al-Qayyim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1411 AH - 1991 AD, edited by / Muhammad Abd al-Salam Ibrahim.
-Al-Eqna' Fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal by Al-Hijjawi, Dar Al-Maarifa - Beirut (Pt), editing / Abdel Latif Muhammad Musa Al-Sabki.
-Al-Umm by Al-Shafi’i, Dar Al-Marefa, Beirut, 1410 A.H.-1990 A.D. (without edition).
-Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Ragih Min Al-Khilaf by Al-Mardawi, Dar Hajar - Egypt, first edition 1415 AH - 1995 AD, Editing / Abdullah bin Abdul Mohsen, Abdul Fattah Al-Helou.

-Al-Bahr Al-Raaiq, Sharh Kanz Al-Daqaaiq, by Ibn Njeim, Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition (no date).
-Buhuth Wa Fatawa Islamia Fi Qadaya Fiqhia Mo'asira by His Eminence the Great Imam Sheikh / Jad al-Haq Ali Jad al-Haq, Dar al-Hadith - Cairo 1426 AH - 2005 AD.
-Bedayt Al-Mujtahid Wa Nehayt Al-Moqtasid by Ibn Rushd, Dar Al-Hadith - Cairo 1425 A.H. - 2004 A.D. (without edition).
-Bedayt Al-Muhtaj Fi Sharh Al-Minhaj by Ibn Shahba, Dar al-Minhaj - Jeddah, first edition 1432 AH - 2001 AD.
-Al-Bedaya Wa Al-Nehaya by Ibn Kathir, Dar Revival of the Arab Heritage, first edition 1408 AH-1988 AD, edited by / Ali Shiri.
-Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai' by al-Kasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
-Al-Badr Al-Munir Fi Takhrij Al-Ahadith Wa Al-Athar Al-Waqi'a Fi Al-Sharh Al-Kaber by Ibn Al-Mulqen, Dar Al-Hijrah - Riyadh, first edition 1425 AH - 2004 AD, editing by Mustafa Abu Al-Gheit, and others.
-Al-Benaya, Sharh Al-Hedaya Al-Ayni, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
-Al-Bayan Fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i by Al-Omrani, Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition 1421 AH - 2000 AD, edited by Qasim Muhammad Al-Nouri.
-Al-Taj Wa Al-Eklil Li-Mukhtasar Khalil by Al-Mawwaq, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1416 AH - 1994 AD.
-Tuhfat Al-Muhtaaj Fi Sharh Al-Minhaj by Ibn Hajar, P. The Great Commercial Library - Egypt 1357AH-1983AD (without edition).
-Al-Tamhid Lema Fi Al-Muwatta Min Al-Ma'ani Wa Al-Asanid by Ibn Abd al-Bar, P. Al-Furqan Foundation - London, first edition 1439 AH - 2017 AD, edited by / Bashar Awad Maarouf, and others.
-Tahtheb Al-Lughah by Al-Azhari, edition of the House of Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition 2001 AD, editing by / Muhammad Awad Mereb.
-Al-Tawdih Li-Sharh Al-Jami' Al-Sahih by Ibn Al-Mulqen, Dar Al-Nawader - Damascus, first edition 1429 AH - 2008 AD, editing / Dar Al-Falah for Scientific Research.
-Al-Thiqat by Ibn Hibban, Dar Al-Maarif Al-Othmaniah - India, first edition, 1393 AH - 1973 AD.

-Al-Jami` Li-Masaail Al-Modawwana by al-Siqali, I. Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm al-Qura University, first edition 1434 AH - 2013 AD, editing / group of researchers.
-Jalaa Al-'Aynain Fi Mohakamat Al-Ahmadin by Ibn Al-Alusi, edition of Al-Madani Press 1401 AH - 1980 AD (without edition).
-Al-Hawi Al-Kaber by Al-Mawardi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, first edition 1419 AH - 1999 AD, edited by / Ali Muhammad Awad, Adel Ahmed Abdel-Mawgod.
-Hujjat Allah Al-Baleghah by Al-Dahlawy, Dar Al-Jeel - Beirut, first edition 1426 AH - 2005 AD, editing by Mr. Sabiq.
-Khuluq Al-Insan Bayn Al-Teb Wa Al-Qur'an, Dr. Muhammad Ali Al-Bar, Al-Dar Al-Saudiya - Riyadh, fourth edition, 1403 AH - 1983 AD.
-Al-Thakhira by Al-Qarafi, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition 1994 AD, edited by / Muhammad Hajji, and others.
-Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar, known as Hashiyat Ibn Abdin by Ibn Abdin, Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt, second edition 1386 AH - 1966 AD.
-Al-Risala by Al-Shafi'i, ed. Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt, first edition 1358 AH - 1940 AD, edited by / Ahmed Muhammad Shaker.
-Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Mustanqa' by Al-Bahooti, Dar Al-Moayad, and Al-Resala Foundation (B-T).
-Rawdat Al-Talibin Wa 'Omdat Al-Muftin by Al-Nawawi, The Islamic Office - Beirut, third edition, 1412 AH - 1991 AD, edited by Zuhair al-Shawish.
-Zad Al-Ma'ad Fi Hade Khair Al-'Ebad by Ibn Al-Qayyim, Al-Resala Foundation - Beirut, and Al-Manar Islamic Library - Kuwait, twenty-seventh edition 1415 AH - 1994 AD.
-Sunan Al-Tirmithi, P. Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt, second edition 1395 AH - 1975 AD, edited by / Ahmed Muhammad Shaker and others.
-Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, third edition, 1424 AH - 2003 AD, edited by / Muhammad Abdul Qadir Atta.

-Al-Sunan Al-Kubra by Al-Nisa'i, Edition of Al-Resala Foundation - Beirut, first edition 1421 AH - 2001 AD, edited by / Hassan Abdel Moneim Shalabi.
-Al-Shafi Fi Sharh Musnad Al-Shafi'i by Ibn Al-Atheer, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, first edition 1426 AH - 2005 AD, edited by / Ahmed bin Suleiman, Abi Tamim Yasser.
-Sharh Al-Zarqani 'Ala Muattaa Al-Imam Malik by Al-Zarqani, P, Library of Religious Culture, Cairo, first edition 1424 AH - 2003 AD, edited by / Taha Abdel-Raouf Saad.
-Sharh Al-Zarkashi 'Ala Mukhtasar Al-Kharqi by Al-Zarkashi, Dar Al-Obaikan, first edition, 1413 AH - 1993 AD.
-Sharh Al-Sunnah by Al-Baghawi, P. The Islamic Bureau - Damascus, Beirut, second edition 1403 AH - 1983 AD, editing / Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Zuhair Al-Shawish.
-Sharh Al-Qawa'id Al-Fiqhia by Al-Zarqa, Dar Al-Qalam - Damascus, second edition, 1409AH - 1989AD.
-Sharh Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, second edition 1423 AH - 2003 AD, editing / Abu Tamim Yasser bin Ibrahim.
-Al-Sahah Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-Arabiya by Al-Jawhari, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, fourth edition, 1407 AH - 1987 AD, edited by / Ahmed Abdel Ghafour Attar.
-Sahih Al-Bukhari, P, the Grand Princely Press - Egypt 1311 A.H., edited by a group of scholars.
-Sahih Muslim, Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabia - Egypt (b-c), editing / Muhammad Fouad Abdel-Baqi.
-Al-'Enaya Sharh Al-Hedaya by Al-Babarti, P. Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt, first edition 1389 AH - 1970 AD.
-Gharaaib Al-Qur'an Wa Raghaaib Al-Furqan, known as Tafser Al-Naysaburi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1416 AH, edited by Zakaria Omairat.
-Al-Fatawa Al-Kubra by Ibn Taymiyyah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1408 A.H. - 1987 A.D.
-Fath Al-Qadeer 'Ala Al-Hedaya by Ibn al-Hamam, P. Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt, first edition 1389 AH - 1970 AD.

-Futohat Al-Wahhab Bi-Tawdih Sharh Manhaj Al-Tullab known as the footnote of the sentences to the sentences, Dar Al-Fikr (B-T).
-Al-Furuq by Al-Qarafi, P. Alam Al-Kutub (B-T).
-Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad by Ibn Qudamah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1414 AH - 1994 AD
-Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Madina by Ibn Abd al-Bar, P. Library of Riyadh - Saudi Arabia, second edition 1400 AH - 1980 AD, edited by / Muhammad Muhammad Uhaid.
-Kashaf Al-Qina' 'An Matn Al-Iqna' by Al-Bahouti, Edition of the Ministry of Justice - Saudi Arabia, first edition 1421 AH - 2000 AD, editing / specialized committee in the Ministry of Justice.
-Al-Kashaf 'An Haqaaiq Ghawamid Al-Tanzel known as Tafser Al-Zamakhshari, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, third edition 1407 AH.
-Lisan Al-Arab by Ibn Manzur, Dar Sader - Beirut, third edition, 1414 AH.
-Al-Mubdi’ Fi Sharh Al-Muqni’ by Ibn Mufleh, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1418 AH - 1997 AD.
-Al-Mabsout by Al-Sarkhasi, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1414 A.H. - 1993 A.D. (without edition).
-Majmoo' Al-Fatawa by Ibn Taymiyyah, King Fahd Complex - Saudi Arabia 1416 A.H. - 1995 A.D., edited by / Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim.
-Al-Majmoo’ Sharh Al-Mohathab by Al-Nawawi, Dar Al-Fikr (B-T).
-Al-Muhalla Bil-Athar by Ibn Hazm, Dar Al-Fikr, Beirut (b-c).
-Mukhtar Al-Sahah by Al-Razi, P. Al-Mataba Al-Asriya - Beirut, Fifth Edition 1420 AH - 1999 AD, edited by / Youssef Sheikh Muhammad.
-Mukhtasar Al-Muzni by Al-Mazni, Dar Al-Maarifa - Beirut 1410 AH - 1970 AD (without edition).
-Madarik Al-Tanzel Wa Haqaaiq Al-Taawel known as Tafser Al-Nasfi by al-Nasfi, Dar al-Kalim al-Tayyib - Beirut, first edition 1419 AH - 1998 AD, editing by Youssef Ali Badawi.
-Maratib Al-Ijma' by Ibn Hazm, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut (b-c).
-Al-Mustadrak 'Ala Majmoo’ Fatawa Sheikh Al-Islam by Ibn Taymiyyah, Muhammed bin Abdul Rahman bin Qasim, first edition, 1418 AH.

-Musnad Al-Imam Al-Shafi'i, P. Grass Company - Kuwait, first edition 1425 AH - 2004 AD, investigation by Maher Yassin Fahl.
-Masabih Al-Jami' by Badr Al-Din Al-Dammini, Dar Al-Nawader - Syria, first edition 1430 AH - 2009 AD, editing by Nour Al-Din Talib.
-Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer al-Fayumi, P. Scientific Library - Beirut (b-c).
-Mo'jam Al-Lughah Al-Arabia Al-Mo'asira, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, P. Alam Al-Kutub, first edition, 1429 AH - 2008 AD.
-Mo'jam Mustalahat Al-Maktabat Wa Al-Ma'lumat, Dr. Abdel Ghafour Abdel Fattah Qari, P. King Fahd National Library - Riyadh 1420 AH - 2000 AD.
-Maqaies Al-Lughah by Ibn Faris, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD, edited by / Abd al-Salam Muhammad Harun.
-Al-Ma'ona 'Ala Mathhab 'Alem Al-Madinah by Judge Abdel Wahhab, Edition of the Commercial Library - Makkah Al-Mukarramah (b-c), editing by Hamish Abdel Haq.
-Mughni Al-Muhtaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, by Al-Sherbiny, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
-Al-Mughani by Ibn Qudamah, Cairo Library, first edition, 1388 AH - 1968 AD, edited by / Taha Al-Zayni and others.
-Mafatih Al-Ghayb, Known as Tafser Al-Razi by Al-Razi, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, third edition, 1420 AH.
-Al-Muqni' Fi Fiqh Al-Imam Ahmad by Ibn Qudamah, P. Al-Sawadi Library - Jeddah, first edition 1421 AH - 2000 AD, edited by Abdul Qadir Al-Arnaoot.
-Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta by Al-Baji, P, Al-Saada Press - Egypt, first edition 1332 AH.
-Mawahib Al-Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Hattab, Dar Al-Fikr, second edition, 142 AH - 1992 AD.
-Mawso'at Ahsan Al-Kalam Fi Al-Fatawa Wa Al-Ahkam by Sheikh Attia Saqr, Wahba Library - Cairo, first edition 1432 AH - 2011 AD.
-Al-Mawso'a Al-Tebbya Al-Fiqhia, Dr. Ahmed Muhammad Kanaan, Dar Al-Nafais - Beirut, first edition 1420 AH - 2000 AD.
-Al-Mawso'a Al-Arabia Al-'Alamia Li-Majmo'ah Min Al-'Olamaa Wa Al-Bahethen, edition of the Encyclopedia Business Foundation - Saudi Arabia, second edition, 1419 AH - 1999 AD.

-Muwatta' Al-Imam Malik, P, Foundation of the Message - Beirut, first edition 1412 AH - 1991 AD, editing / Bashar Awad Maarouf, Mahmoud Muhammad Khalil.
-Al-Nasikh Wa Al-Mansokh by Nahas, P, Al-Falah Library - Kuwait, first edition 1408 AH, edited by / Muhammad Abd al-Salam Muhammad.
-Al-Najm Al-Wahaj Fi Sharh Al-Minhaj by Al-Damiri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition 1425 AH - 2004 AD, editing / scientific committee.
-Nehayt Al-Muhtaj Ela Sharh Al-Minhaj by Al-Ramli, Dar Al Fikr - Beirut, last edition 1404 AH - 1984 AD.
-Neil Al-Awtar by Al-Shawkani, Dar Al-Hadith - Egypt, first edition 1413 AH - 1993 AD, edited by / Essam Al-Din Al-Sabbati.
-Al-Hedaya 'Ala Mathhab Al-Imam Ahmad by Al-Kaluzani, P. Ghirass Foundation, first edition 1425 AH - 2004 AD, editing / Abdul Latif Hamim, Maher Yassin Al-Fahal.
-Wazifat Al-Khabir Fi Al-Nawazil Al-Fiqhia, Dr. Ahmed bin Abdullah Al-Duwaihi, P. Imam Muhammad bin Saud Islamic University 1431 AH - 2010 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع الصفحة
المقدمة..... ٢١٣٠
المبحث التمهيدي: مفاهيم ومصطلحات البحث..... ٢١٣٥
المبحث الأول: حكمة مشروعية العدة..... ٢١٤٠
المبحث الثاني: عدة ذوات الحيض..... ٢١٤٣
المبحث الثالث: احتسابُ عِدة من ارتفع حيضها لسببٍ تعلمه، وأثرُ التقنية الحديثة في ذلك..... ٢١٥٤
المبحث الرابع: احتسابُ عِدة من ارتفع حيضها لسببٍ لا تعلمه، وأثرُ التقنية الحديثة في ذلك..... ٢١٥٨
الخاتمة ٢١٧٩
فهرس المصادر والمراجع ٢١٨١
فهرس الموضوعات..... ٢١٩٤